نشرة

معهد الكويت

للدراسات القضائية والقانونية

العدد ثلاثة وستون – يوليو 2026
المتضمن فعاليات وأنشطة شهر يونيو 2026

اجتماعًا موسعًا مع ممثلي مؤسسات القطاع الخاص

ابرم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية مذكرة تفاهم مع وحدة التحريات المالية

الفهرس

شارك المعهد في اجتماع مجلس إدارة الشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي	04
ابرم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية مذكرة تفاهم مع وحدة التحريات المالية	05
اجتماعًا موسعًا مع ممثلي مؤسسات القطاع الخاص	06
مرسوم بقانون رقم 61 لسنة 2026 بإصدار قانون المنشآت البحرية	23
القصد الجنائي في جرائم الرشوة والأموال العامة	32

الافتتاحية

يشهد العالم في العقود الأخيرة تحولات متسارعة وغير مسبوقة على المستويات المعرفية والتقنية والاقتصادية والاجتماعية، حتى غدا التطور سمةً ملازمةً للعصر الحديث، وأصبح إنتاج المعرفة وتحديثها يتم بوتيرة تفوق أي مرحلة سابقة في التاريخ. ولم تعد الخبرات والمهارات التي يكتسبها الفرد في بداية حياته المهنية كافية لمواكبة متطلبات العمل، بل أصبح التعلم المستمر والتدريب أثناء الخدمة ضرورة مهنية ومؤسسية لا غنى عنها، باعتبارهما الركيزة الأساسية لتطوير الأداء، وتعزيز الكفاءة، والارتقاء بجودة الخدمات التي تقدمها المؤسسات العامة والخاصة على حد سواء.

ولم يكن قطاع التدريب القانوني بمنأى عن هذه المتغيرات المتسارعة؛ إذ فرضت التطورات التشريعية، والتقدم التكنولوجي، وظهور أنماط جديدة من المعاملات والعلاقات القانونية، إلى جانب تنامي الجرائم المستحدثة والتحول الرقمي في منظومة العدالة، تحدياتٍ متزايدة تستوجب إعداد كوادر قضائية وقانونية تمتلك المعرفة المتجددة والمهارات المتطورة، وتستطيع التفاعل بكفاءة مع المستجدات الوطنية والإقليمية والدولية. ومن هنا، أصبحت جودة التدريب القضائي والقانوني معياراً أساسياً في بناء منظومة عدالة عصرية قادرة على ترسيخ سيادة القانون، وصون الحقوق والحريات، وتعزيز الثقة في المؤسسات القضائية.

وانطلاقاً من هذه الرؤية، ووفاءً برسالته الوطنية، يواصل معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية أداء دوره المحوري في إعداد وتأهيل وتدريب أعضاء السلطة القضائية والعاملين في الجهات القانونية في الدولة، من خلال تطوير برامجه التدريبية، وتحديث مناهجه، والاستفادة من أفضل الممارسات والخبرات المتخصصة، بما يواكب أحدث الاتجاهات العالمية في مجالات التدريب والتأهيل القضائي والقانوني.

وفي إطار هذا التوجه الاستراتيجي، حرص المعهد على توسيع آفاق التعاون المؤسسي مع مختلف الجهات الوطنية ذات الصلة، إيماناً بأن تكامل الجهود بين المؤسسات يمثل أحد أهم عوامل النجاح. كما عمل على تعزيز شراكاته الإقليمية والدولية، من خلال إبرام مذكرات تفاهم واتفاقيات تعاون مع المعاهد والمراكز والهيئات النظيرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والدول العربية الشقيقة، وعدد من المؤسسات الأكاديمية والتدريبية والقضائية في الدول الأوروبية وغيرها من الدول الصديقة.

ولا تقتصر أهمية هذه الاتفاقيات على كونها إطاراً للتعاون الرسمي، بل تمثل منصة عملية لتبادل الخبرات والتجارب، وتعزيز الحوار المؤسسي، والاستفادة من أفضل الممارسات في مجالات الإدارة والتدريب والتأهيل القضائي. كما تتيح فرصاً واسعة لتطوير البرامج التدريبية، وإعداد الدراسات والبحوث المشتركة، وتنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل، وتنفيذ برامج الزيارات المتبادلة، بما يسهم في نقل المعرفة، وبناء القدرات.

ويؤمن المعهد بأن الاستثمار في الإنسان هو الاستثمار الأكثر استدامة، وأن بناء الكفاءات القضائية والقانونية لا يتحقق إلا من خلال بيئة تدريبية متطورة، تتكامل فيها المعرفة النظرية مع التطبيق العملي، وتُوظف فيها التقنيات الحديثة وأساليب التعلم المعاصرة، بما ينعكس إيجاباً على جودة الأداء المؤسسي وكفاءة منظومة العدالة، ويعزز قدرة العاملين في السلك القضائي على مواجهة التحديات المستقبلية بكفاءة واقتدار.

وإذ يمضي معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في ترسيخ هذا النهج، فإنه يتطلع إلى أن تؤتي هذه الشراكات والتعاونات ثمارها في دعم برامجه، وتطوير أدائه المؤسسي، وتعزيز رسالته العلمية والتدريبية، بما يمكنه من الاضطلاع بمسؤولياته الوطنية على الوجه الأكمل، والإسهام في إعداد كوادر قضائية وقانونية مؤهلة تمتلك الكفاءة والمعرفة والخبرة، وتواكب أفضل المعايير الدولية.

ونسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه خير الوطن، وأن يكلل هذه الجهود بمزيد من النجاح والتميز بفضل جهود السادة المستشارين نواب المدير والسادة المستشارين أعضاء المكتب الفني وموظفي المعهد، إنه ولي التوفيق.

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

المحامي العام الاول المستشار/ بدر عبدالله المسعد

شارك المحامي العام الأول المستشار بدر عبدالله المسعد، مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، والمستشار سعود يوسف الصانع، نائب مدير المعهد لقطاع التأهيل المستمر والتخصصي، في اجتماع مجلس إدارة الشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي، الذي عُقد عبر تقنية الاتصال المرئي يوم الاثنين الموافق 22 يونيو 2026.

وتناول الاجتماع عدداً من الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، شملت مناقشة الخطط والمشروعات المستقبلية للشبكة، وسبل تعزيز التعاون والتنسيق بين المؤسسات والمعاهد القضائية الأعضاء، بما يسهم في تطوير برامج التدريب القضائي وتبادل الخبرات والتجارب الرائدة في هذا المجال.

وأكد المحامي العام الأول المستشار بدر عبدالله المسعد، مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، حرص المعهد على مواصلة دوره الفاعل في دعم أعمال الشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي، وتعزيز أوجه التعاون مع المؤسسات القضائية والتدريبية الأعضاء، بما يسهم في تطوير القدرات القضائية وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات، ويعزز من جودة برامج التأهيل والتدريب القضائي على المستويين العربي والأوروبي.

ابرم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية مذكرة تفاهم مع وحدة التحريات المالية ، يوم الاحد الموافق 28 يونيو 2026 بمقر المعهد، في إطار تعزيز التعاون المؤسسي وترسيخ التكامل بين الجهات ذات الصلة وقد وقّع المذكرة عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية سعادة المحامي العام الأول المستشار/ بدر عبدالله المسعد – مدير المعهد، فيما وقّعها عن وحدة التحريات المالية الدكتور / حمد خالد المكراد _ رئيس وحدة التحريات المالية ، وشهد مراسم التوقيع من جانب المعهد كلٌ من نائب المدير لقطاع التأهيل المستمر والتخصصي المستشار/ سعود الصانع، والمستشار د./ أحمد المقلد نائب المدير لقطاع العلاقات والاتصالات والبحوث، و المحامي العام المستشار / مشعل الغنام_ نائب مدير المعهد للتدريب التأسيسي ، إلى جانب أعضاء المكتب الفني بالمعهد المستشار/ نواف الزعبي والمستشار/ عبدالعزيز الربيعان والمستشار / فيصل الحسن والمستشار / أحمد السدرة. كما حضر من جانب وحدة التحريات المالية كلٌ من: الدكتور/ محمد العجمي _مدير إدارة الشؤون القانونية الأستاذ/يوسف الدخيل_ رئيس قسم التعاون الوطني والدولي.
والأستاذة / شهد السريع _ منسق رئيسي علاقات عامة واعلام. واكد الجانبان أن مذكرة التفاهم تهدف إلى تعزيز أطر التعاون المشترك في المجالات ذات الاهتمام المتبادل، لاسيما في مجالات نشر الوعي القانوني، والتدريب والتأهيل، وتبادل الخبرات العلمية والعملية، وتنظيم البرامج والدورات وورش العمل، بما يسهم في دعم وتطوير الدورين الأكاديمي والتدريبي.

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، صباح يوم الاثنين الموافق 29 يونيو 2026، اجتماعًا موسعًا مع ممثلي مؤسسات القطاع الخاص، وذلك في إطار جهوده الرامية إلى تعزيز الشراكة الاستراتيجية وتوسيع مجالات التعاون في التدريب والتأهيل والتطوير القانوني، بما يسهم في دعم الكفاءات الوطنية والارتقاء بالبيئة القانونية والمؤسسية في دولة الكويت. وافتتح الاجتماع سعادة المحامي العام الأول المستشار بدر عبدالله المسعد، مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، بكلمة رحب فيها بالحضور، مؤكدًا حرص المعهد على ترسيخ الشراكة مع مؤسسات القطاع الخاص، انطلاقًا من إيمانه بأهمية تكامل الأدوار بين القطاعين العام والخاص في بناء كوادر قانونية مؤهلة، وتعزيز الكفاءة المهنية، والإسهام في دعم البيئة القانونية والاستثمارية في البلاد. وعقب ذلك، تم عرض فيديو تعريفي يوضح رسالة المعهد ورؤيته وأبرز اختصاصاته، إلى جانب جهوده في إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية والتخصصية الهادفة إلى تطوير الكفاءات القانونية والقضائية. وتضمن الاجتماع محورين رئيسيين، حيث استعرض المستشار سعود يوسف الصانع، نائب مدير المعهد لقطاع التدريب المستمر، الخطة التدريبية للمعهد والبرامج القانونية والتخصصية الموجهة للكوادر والموظفين القانونيين في مؤسسات القطاع الخاص، وما تتضمنه من برامج نوعية تلبي الاحتياجات التدريبية وتسهم في تنمية القدرات المهنية. كما استعرض المستشار الدكتور أحمد عبدالله المقلد، نائب مدير المعهد لقطاع الاتصالات والبحوث، خطة المعهد لتعزيز الشراكات المؤسسية مع القطاع الخاص، وآليات التعاون المستقبلية بما يحقق التكامل في مجالات التدريب والبحث والتطوير، ويعزز الاستفادة المتبادلة بين المعهد ومؤسسات القطاع الخاص. واختُتم الاجتماع بفتح باب الحوار والنقاش مع ممثلي مؤسسات القطاع الخاص، حيث جرى تبادل الآراء والمقترحات حول سبل تطوير التعاون، وتوسيع مجالات الشراكة، وتصميم برامج تدريبية متخصصة تلبي احتياجات القطاع الخاص، بما يحقق الأهداف المشتركة ويعزز التنمية القانونية والمؤسسية.

عقد معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، يوم الثلاثاء الموافق 30 يونيو 2026، جلسة حوارية تدريبية عبر تقنية الاتصال المرئي بعنوان "التحول الرقمي والابتكار في المحاكم الاقتصادية"، وذلك بالتعاون مع محاكم مركز دبي المالي العالمي، وبتنظيم من المنظمة الدولية لقانون التنمية IDLO، وبدعم من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

وشارك في الجلسة:

المستشار/ سعود يوسف الصانع، نائب مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لقطاع التأهيل المستمر والتخصصي

القاضي/ علي المدحاني، نائب رئيس محاكم مركز دبي المالي العالمي.

الدكتور/ حمزة العكاليك، مستشار خصوصية البيانات وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي في البنك المركزي الأردني.

الدكتورة/ رضوى السمان، كلية الحقوق بجامعة كورنيل.

السيدة / نانسي فاشحو - مسؤول برامج الشرق الأوسط في المنظمة الدولية لقانون التنمية

إحصائية يونيو 2026

الجهات / الأعداد	الدورات	المشاركين
المحكمة الكلية	–	–
النيابة العامة	–	–
إدارة الخبراء	–	–
معاوني القضاء	2	31
الجهات الحكومية	–	–
الحلقات النقاشية وورش العمل	3	73
المجموع	5	104

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 2026/6/1 بعنوان

(تمويل الإرهاب)

للسادة أعضاء النيابة العامة

حاضر فيها

وكيل النيابة / عبدالله فارس الوعلان

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/6/1 بعنوان

(الهيكل التنظيمي في جهاز النيابة العامة)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضر فيها

وكيل النيابة/ طلال عبداللطيف الدعيج

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 2026/6/2 بعنوان

(غسل الاموال)

للسادة أعضاء النيابة العامة

حاضر فيها

وكيل النيابة/ محمد عبدالعزيز الراشد

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/6/2 بعنوان

(تحريك الدعوى الجزائية وقيودها ودور وكيل النيابة الخافر)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضر فيها

المستشار/ فيصل وليد الحسن

عضو المكتب الفني

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ2026/6/2 بعنوان

(التعديلات الحديثة الخاصة بقانون الجزاء)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضر فيها

المستشار / بسام خليفة الغوينم

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ2026/6/2 بعنوان

(طبيعة عمل نيابة التعاون الدولي)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضر فيها

وكيل النيابة/ خالد عبدالله الجاسر

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/6/2 بعنوان

(طبيعة عمل جدول النيابة العامة ومحتويات ملف الدعوى الجزائية)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضر فيها

وكيل النيابة/ مشاري جاسم الهذلول

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/6/2 بعنوان

(متابعة القضايا رهن التحقيق، وطريقة إعداد الاحصائية الشهرية وتوقيت تسليمها)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضر فيها

وكيل النيابة/ مشاري جاسم الهذلول

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/6/3 بعنوان

(التحقيق مع أطراف الدعوى الجزائية المبلغ، الشاهد، على سبيل الاستدلال، المتهم بحالة الانكار والاعتراف)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضر فيها

وكيل النيابة / مشاري محمد المشاري

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/6/3 بعنوان

(الشروع في الجريمة والظروف المشددة والمخففة لها)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضر فيها

المستشار د./ محمد مبارك البصمان

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/6/4 بعنوان

(الاستيقاف وحالات القبض والتفتيش)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضر فيها

المستشار/ فيصل راشد الحربي

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/6/4 بعنوان

(صياغة قرارات وكيل النيابة ومهارات عرض القضايا)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضرت فيها

وكيل النيابة/ بشاير أحمد الأنصاري

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/6/4 بعنوان

(البروتوكول الخاص بأعضاء السلطة القضائية)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضر فيها

الاستاذ / مشاري سليمان المفرح

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/6/7 بعنوان

(التحقيق الإلكتروني)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضر فيها

وكيل النيابة/ فهد أبو عوينه

ينظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال يومي 7-2026/5/8 بعنوان

(شرح قانون الرسوم وإجراءات المطالبة بالرسوم)

لموظفي إدارة الرسوم القضائية

تحاضر فيها

الاستاذة/ أنفال شريف الكندري

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/6/8 بعنوان

(تصرفات وكيل النيابة القيود والأوصاف و صياغة المذكرات)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضر فيها

القاضي/ إبراهيم عبدالناصر خريبط

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال يومي 10-2026/6/11 بعنوان

(المشكلات العملية والأخطاء الشائعة في تنفيذ

الاحكام)

لموظفي إدارة التنفيذ الجنائي والاتصالات الخارجية

حاضر فيها

المحامي العام /مشعل إبراهيم الغنام

نائب رئيس المكتب الفني للنائب العام ونائب مدير المعهد للتدريب التأسيسي

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/6/11 بعنوان

(احكام الولاية والوصاية والقوامة)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضر فيها

رئيس النيابة / عبدالله عبدالعزيز الملا

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/6/11 بعنوان

(وحدة التحريات المالية)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

الدكتور / محمد العجمي

مدير الادارة القانونية لوحده التحريات المالية

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/6/14 بعنوان

(طبيعة عمل نيابة التنفيذ الجناني)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

وكيل النيابة / حمد بدر المسعد

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/6/14 بعنوان

(صفات المحقق، وأسس وعوامل نجاحه +أهمية جلسة التحقيق، ودور وكيل النيابة فيها + ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي ودور المحامي بمرحلة التحقيقات)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

القاضي/ فهد أحمد العوض

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/6/14 بعنوان

(ضمانات المتهم اثناء الحقيق الابتدائي ودور المحامي بمرحلة التحقيق الابتدائي)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضر فيها

القاضي/ فهد أحمد العوض

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/6/14 بعنوان

(تطبيق القانون من حيث الزمان والمكان وأحكام سقوط الدعاوى والعقوبات)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضر فيها

المستشار / خالد ضاري الطاحوس

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/6/14 بعنوان

(مقومات التميز المهني لوكيل النائب العام)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضر فيها

المستشار / محمد راشد الدعيج

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/6/15 بعنوان

(جهاز المسئولية الطبية)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضر فيها

الشيخ الدكتور/ سلمان خليفة الصباح

وكيل وزارة الصحة

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ2026/6/15 بعنوان

(صياغة مأموريات وكيل النيابة، وفن كتابة إذن

التفتيش، وطرق تحريز المضبوطات)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضر فيها

وكيل النيابة / أحمد إياد العودة

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/6/15 بعنوان

(مدونة السلوك القضائي)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضر فيها

وكيل النيابة. د / وليد علي العازمي

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/6/15 بعنوان

(قانون مكافحة الفساد)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضرت فيها

القاضي / فاطمة يعقوب الفرحان

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/6/17 بعنوان

(الأدلة الجنائية واقسامها)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضر فيها

العقيد/ بدر الناصر

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/6/17 بعنوان

(الطب الشرعي)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضرت فيها

العقيد طبيب/ لجين الرشيد

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
دورة تدريبية
بتاريخ 2026/6/17 بعنوان
(حقوق الانسان والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين)
للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين
لشغل وظيفة وكيل نيابة
حاضرت فيها
وكيل النيابة/ لولوة عادل المناعي

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
دورة تدريبية
بتاريخ 2026/6/18 بعنوان
(دور شركات الاتصالات بالدعوى الجزائية)
للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين
لشغل وظيفة وكيل نيابة
حاضرت فيها
المهندسة/ ليالي عبدالله المنصوري

في إطار حرص معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية على تطوير الكفاءات القانونية وتعزيز التأهيل التخصصي، عقد قطاع التدريب التأسيسي صباح اليوم الإثنين الموافق 22/6/2026 الاختبار الإلكتروني التحريري لمادة القانون الدولي الإنساني، وذلك ضمن برنامج إعداد وتكوين المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني.
ويأتي هذا الاختبار ضمن البرنامج التدريبي للدورة التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين لشغل وظيفة وكيل النائب العام - الدفعة الثالثة والعشرون

في إطار التأهيل المهني والتطوير التخصصي،
عقد قطاع التدريب التأسيسي صباح اليوم الخميس
الموافق 25 يونيو 2026 الاختبار الإلكتروني التحريري،
وذلك ضمن البرنامج التدريبي للدورة التأسيسية
للباحثين القانونيين المؤهلين لشغل وظيفة
وكيل النائب العام - الدفعة الثالثة والعشرون.

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
ورشة عمل
بتاريخ 2026/6/28 بعنوان
(جرائم الاعتداء على الأموال العامة)
للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين
لشغل وظيفة وكيل نيابة
حاضر فيها
وكيل النيابة / خالد حسن العنزي

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
ورشة عمل
بتاريخ 2026/6/28 بعنوان
(جرائم المهنة الطبية وسداد المستحقات)
للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين
لشغل وظيفة وكيل نيابة
حاضر فيها
وكيل النيابة / تركي الفقعان

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 2026/6/28 بعنوان

(جرائم القتل)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضرت فيها

مدير النيابة / غنيمة الصرعاوي

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 2026/6/28 بعنوان

(جرائم العرض)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

وكيل النيابة / عبدالرحمن الخطيب

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 2026/6/28 بعنوان

(جرائم المخدرات)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

مدير النيابة / محمد الوهيب

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 2026/6/28 بعنوان

(جرائم الشئون التجارية)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

حاضر فيها

رئيس النيابة / ابراهيم المنيع

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 61 لسنة 2026

بإصدار قانون المنشآت البحرية

والوحدات العائمة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م.

- وعلى المرسوم الأميري رقم 7 لسنة 1959 بشأن قانون الموانئ العام، والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم 16 لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 17 لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 17 لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم الأميري رقم 36 لسنة 1960 بقانون السفن الصغيرة الكويتي، والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم 17 لسنة 1965 بالموافقة على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1960، والقوانين المعدلة له،

-- وعلى القانون رقم 25 لسنة 1969 بالموافقة على ملحقات المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1960، والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم 133 لسنة 1977 بإنشاء المؤسسة العامة للموانئ والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 17 لسنة 1979 بالموافقة على اتفاقية بشأن الأنظمة الدولية لمنع التصادم في أعالي البحار لعام 1972، والأنظمة الملحقة بها،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 30 لسنة 1979 في شأن الانضمام إلى اتفاقية سلامة الأرواح في البحار لعام 1974، وبروتوكول عام 1978 الملحق بها،

- وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 28لسنة 1980

- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980، والقوانين المعدلة له

- وعلى قانون تنظيم تراخيص المحلات التجارية الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 2013، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 162 لسنة 2025

- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2016، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم 72 لسنة 2019 بالموافقة على الانضمام لبروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966،

- وعلى المرسوم بقانون رقم 114 لسنة 2024 في شأن قانون إقامة الأجانب،

-وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

-وبعد موافقة مجلس الوزراء

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المنشآت البحرية والوحدات العائمة.

مادة ثانية

1- تسري أحكام القانون المرافق على:

أ- المنشآت البحرية والوحدات العائمة - السفن الصغيرة وما في حكمها - التي لا تزيد حمولتها عن 150 طنا المسجلة في دولة الكويت، والموجودة ضمن إقليمها أيا كان شكلها أو هيئتها أو الغرض من استخدامها سواء كانت ثابتة أو متحركة.

ب السفن التقليدية آيا كان وزنها.

2- ولا تسري أحكام القانون المرافق على:

أ- السفن الحربية والسفن العسكرية.

ب السفن الحكومية التي يصدر بها قرار من اللجنة الدائمة المنصوص عليها في المادة (24) من القانون المرافق.

مادة ثالثة

على جميع المنشآت البحرية والوحدات العائمة المسجلة توفيق أوضاعها بما يتناسب مع أحكام القانون المرافق خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة رابعة

يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة قبل العمل بأحكام هذا

المرسوم بقانون بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق، وذلك لحين صدور القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

مادة خامسة

يصدر الوزير المختص القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق.

مادة سادسة

يلغى المرسوم بقانون رقم 36 لسنة 1960 المشار إليه.

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

مادة سابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر بقصر السيف في : 8 ذو الحجة 1447 هـ

الموافق 25 مايو 2026 م

قانون المنشآت البحرية والوحدات العائمة

مادة (1)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى البين قرين كل منها :

- الوزير المختص:وزير الداخلية.

- الإدارة المختصة: إدارة النقل البحري بوزارة الداخلية.

-المنشآت البحرية: وسيلة مصممة لتطفو بشكل ذاتي فوق سطح الماء وتكون ثابتة، أو قابلة للحركة ولو لم تكن بذاتها.

- الوحدات العائمة: وسيلة مصممة لتطفو بشكل ذاتي فوق سطح الماء وتكون لها القدرة على الحركة أو الملاحة سواء كانت شراعية أو ذاتية الدفع أو تقليدية.

- الدراجة البحرية: مركب مائي ذو محرك دفع به مضخة مائية كمصدر أساسي للدفع ومعد للاستخدام في الأغراض الرياضية أو الترفيهية.

-العائمات: أي قطعة بحرية تطفو فوق سطح الماء، ومخصصة الممارسة نشاط في الماء.

- سفينة الركاب:أية سفينة تحمل ركابا بخلاف أفراد الطاقم.

-السفن التقليدية: السفن ذات البناء التقليدي المتعارف عليه والسفن المصممة على شاكلتها من مادة الألياف الزجاجية وتستخدم لأغراض الصيد ونقل البضائع أو نقل الركاب وخلافه.

-سفن الغوص: السفن المجهزة لأغراض الغوص ومستلزماته، سواء كانت للاستخدام الخاص أو للأغراض التجارية.

- السفينة الزائرة: سفينة أجنبية غير مسجلة في دولة الكويت غير تجارية مخصصة لأغراض النزهة.

-مالك المنشأة أو المالك: الشخص الذي تصدر باسمه شهادة تسجيل المنشأة البحرية أو الوحدة العائمة.

-النوخذة (ربان السفينة): الشخص المرخص له قانونا بالقيام بأعمال قيادة السفينة ويكون مسئولاً عنها .

-تصريح ملاحي: تصريح تصدره الإدارة المختصة للسفن الزائرة للإبحار في المياه الكويتية.

-قارب النجاة: قارب مطاطي صغير الحجم يستخدم للإنقاذ، ويكون عادة فوق الزوارق الكبيرة، ويمكن أن يكون جسمه صلبا وقادرا على المحافظة على الاتزان.

- طوافات النجاة: صندوق بداخله قارب مطاطي يفتح عند سحب الحبل بقوة ويستخدم عند تعرض السفينة للغرق.

- طوق نجاة: طوق دائري يستعمل للإنقاذ ويكون مصدق من جهات معتمدة من الإدارة المختصة.

- سترة نجاة: سترة تستعمل للسلامة والإنقاذ.

- السرعة الآمنة: السرعة التي لا تكون موج خلفي في الممرات المائية أو المراسي أو الموانئ.

-المنطقة المحظورة: هي المناطق التي تحدد بقرار من الوزير.

-اللجنة الدائمة: اللجنة المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون.

مادة (2)

منع التصادم البحري والمساعدات الملاحية البحرية

تخضع جميع المنشآت البحرية والوحدات العائمة لأحكام:

أ- اتفاقية منع التصادم في أعالي البحار المشار إليها .

ب الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة والتي انضمت إليها دولة الكويت.

مادة (3)

الإدارة المختصة

تتولى الإدارة المختصة تسجيل كافة المنشآت العائمة والوحدات البحرية داخل المياه الكويتية - وخارجها إذا لزم الأمر - وترخيصها وتجديد ترخيصها، والإشراف والرقابة والتفتيش عليها، وضبط

المخالفات البحرية، وإعداد التقرير الفني للحوادث البحرية، وبما يحقق أقصى درجات الأمن والسلامة البحرية والحفاظ على البيئة.

مادة (4)

التسجيل

يجب تسجيل جميع المنشآت البحرية والوحدات العائمة لدى الإدارة المختصة، ويقدم طلب التسجيل من المالك على النموذج الذي تعده هذه الإدارة، على أن يتضمن هذا النموذج بيانات المالك، وبيانات المنشأة البحرية أو الوحدة العائمة وطبيعة عملها، ويستثنى من ذلك الوكالات البحرية المعتمدة.

ويجب تقديم طلب التسجيل خلال 30 يوما من دخول المنشأة البحرية او الوحدة العائمة لدولة الكويت أو صدور شهادة شطب إذا كانت أجنبية.

ويجوز للإدارة المختصة رفض طلب التسجيل بقرار مسبب.

ولا يجوز تسجيل أي منشأة بحرية أو وحدة عائمة، أو ترخيصها، أو تجديد ترخيصها إلا بعد تقديم وثيقة تأمين من شركة تأمين مرخص لها بالعمل في دولة الكويت تكون سارية طوال مدة الترخيص، ووفق الضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص في هذا الشأن.

ويستثنى من تقديم وثيقة التأمين المشار إليها في الفقرة السابقة، المنشآت البحرية والوحدات العائمة الحكومية المستخدمة لأغراض غير تجارية.

مادة (5)

المسح والمعاينة

تخضع كافة المنشآت البحرية والوحدات العائمة على اختلاف أنواعها أو هيئتها عند تقديم طلب تسجيلها، أو ترخيصها، أو تجديد ترخيصها، أو عند إجراء أي تعديلات عليها للمسح والمعاينة من الإدارة المختصة وفقا للمعايير أو الاشتراطات المعمول بها لديها، للتحقق من استيفائها لكافة متطلبات الأمن والسلامة البحرية.

وللإدارة المختصة أداء مهمة المسح والمعاينة على المنشآت البحرية والوحدات العائمة داخل المياه أو على اليابسة.

مادة (6)

إجراءات التسجيل

تقوم الإدارة المختصة - بعد إجراء المسح والمعاينة – بإدراج البيانات الخاصة بالمنشآت البحرية والوحدات العائمة التالية في سجل خاص تعده لذلك على أن يبين به:

1- اسم المنشأة البحرية أو الوحدة العائمة.

2 - البيانات المتعلقة بالمنشأة البحرية أو الوحدة العائمة حسب ورودها في الطلب أو التصريح المقدم من المالك.

3- شهادة المنشأ.

4- بيانات المالك.

5- شهادة شطب للمنشأة البحرية والوحدة العائمة حال كانت أجنبية.

6- بيان جمركي في حال الاستيراد.

مادة (7)

شهادة التسجيل

تصدر الإدارة المختصة -بعد المعاينة والتفتيش - شهادة تسجيل تتضمن البيانات التعريفية عن المنشأة البحرية أو الوحدة العائمة وأسم مالكها، وتكون صالحة لمدة سنتين من تاريخ صدورها.

ويلتزم المالك بتجديد هذه الشهادة خلال (60) ستين يوما من انتهائها، وفي حال انتهاء تلك المدة دون تجديد توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (50) خمسين دينارا.

ويخصص لكل منشأة بحرية أو وحدة عائمة ملصق يحتوي على رقم يميزها يوضع في مكان ظاهر على جانبي هيكلها، ولا يجوز تغيير هذا الرقم أو تبديله إلا بتصريح من الإدارة المختصة.

مادة (8)

التبليغ عن التغيرات

يجب على المالك أن يخطر الإدارة المختصة بأي تغيير جوهري يطرا على المنشأة البحرية أو الوحدة العائمة يكون من شأنه تغيير أو صافها المبينة في السجل المشار إليه في المادة (6) من هذا القانون وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من إجرائه، على أن يبين في هذا الإخطار تفاصيل هذا التغيير.

وعلى الإدارة المختصة أن تقوم بمسح ومعاينة المنشأة البحرية أو الوحدة العائمة، وإثبات التغيير بها في هذا السجل وفي شهادة التسجيل الخاصة بها .

وتحدد اللجنة الدائمة التغييرات التي تعد جوهرية وكيفية الإخطار بها.

مادة (9)

إجراءات الشطب

يجب على المالك أو من يمثله قانونا - التقدم بطلب شطب تسجيل المنشأة البحرية أو الوحدة العائمة إلى الإدارة المختصة، وذلك على النموذج المعد في أي من الحالات الآتية:

1 - تصديرها إلى خارج البلاد.

2 - هلاكها أو تحويلها إلى خردة - تفكيكها، على أن يرفق مع الطلب الخطة اللازمة لذلك، ويجب إتمام الخطة خلال مدة لا تجاوز (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ الموافقة على طلب الشطب.

3 - بيعها او انتقال ملكيتها أثناء تواجدها خارج دولة الكويت.

4- أي حالات أخرى توافق عليها اللجنة الدائمة.

مادة (10)

السحب والحجز

للإدارة المختصة - أو من تكلفه -سحب، أو حجز أي منشأة بحرية

أو وحدة عائمة المخالفة لأحكام هذا القانون وفق الإجراءات والآليات التي تحددها اللجنة الدائمة على أن يتحمل المخالف نفقات ومصاريف السحب، ونفقات الحجز بقيمة (500) خمسمائة فلس للمتر المربع عن اليوم الواحد.

مادة (11)

التصرف

للإدارة المختصة الحق في التصرف بالمنشآت البحرية أو الوحدات العائمة في الحالات وبالضوابط الآتية:

1. المنشآت البحرية أو الوحدات العائمة المهملة مجهولة المالك، يتم رفعها ونقلها وحجزها على أن يتم التصرف فيها بعد مرور (60) ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار داخل دولة الكويت أو بإحدى وسائل الاتصال الحديثة.

2. المنشآت البحرية أو الوحدات العائمة المستخدمة في العمليات غير المشروعة، يتم التصرف فيها بعد صدور حكم من المحكمة المختصة بالإدانة ومصادرتها.

وفي جميع الأحوال، لا تترتب مسئولية على الإدارة المختصة حال حدوث أي أضرار أثناء عملية الرفع أو النقل أو الحجز أو التصرف.

مادة (12)

المالك

يجب أن يمتلك المنشأة البحرية أو الوحدة العائمة شخص واحد طبيعي أو اعتباري، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وإذا كان المالك شخص ناقص الأهلية، وجب أن يقدم طلب التسجيل من الولي أو الوصي، ويكون مسؤولاً عن تطبيق أحكام هذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية ناقص الأهلية إذا توافرت شروطها وفقا للقانون.

وإذا توفي المالك، أو حكم باعتباره مفقوداً وجب على ورثته أو من يمثلهم قانونا إخطار الإدارة المختصة بذلك خلال (6) ستة أشهر من تاريخ الوفاة أو الحكم، واتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ملكية المنشأة إلى أحد الورثة.

وإذا كان المالك شخص اعتباري، وجب أن تكون شركة كويتية مسجلة وفقاً لقانون الشركات المشار إليه، وأن يكون مركزها الرئيسي في دولة الكويت .

مادة (13)

مسؤولية المالك

يجب على المالك أن يحافظ على بقاء معدات الأمن والسلامة في المنشأة البحرية أو الوحدة العائمة في حالة صالحة للاستعمال بصورة دائمة، وتركيب وتشغيل جهاز التعريف الآلي (AIS) وفق الضوابط التي تحددها اللجنة الدائمة.

كما يجب عليه في حال وقوع حادث أو احتراق للمنشأة أو الوحدة العائمة أو غرقها أو ضياعها أو هلاكها بأية صورة من الصور القيام بما يأتي:

1- تقديم إشعارا فوريا بذلك إلى الإدارة المختصة مرفقا به الإثباتات اللازمة.

2 تحمل المسؤولية كاملة للأضرار الناجمة عن هلاك المنشأة أو الوحدة العائمة وانتشالها فوراً.

مادة (14)

تحويل ملكية المنشأة البحرية أو الوحدة العائمة

يشترط لتحويل ملكية المنشأة البحرية أو الوحدة العائمة من شخص إلى آخر الآتي

1- تقديم طلب للإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك.

2- حضور الطرفين أو من يمثلهما قانونيا شخصياً، أو بإحدى وسائل التصديق الإلكترونية المعتمدة بالدولة.

3- أن تكون المنشأة البحرية أو الوحدة العائمة مسجلة لدى الإدارة المختصة وصالحة للإبحار.

مادة (15)

التفتيش

تخضع المنشآت البحرية والوحدات العائمة المسجلة لتفتيش دوري تجريه الإدارة المختصة كل سنتين وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص أو اللجنة.

مادة (16)

الأمن والسلامة

تضع الإدارة المختصة، بناء على المعايير الفنية المعتمدة لديها اللوائح والقرارات المنظمة لمعدات الإنقاذ والاتصالات والأمن والسلامة الخاصة بالمنشآت البحرية والوحدات العائمة، وتحديد شروط صلاحيتها، وعدد الركاب ووزن الحمولة المسموح بهما لكل منشأة بحرية أو وحدة عائمة، ويجب على المالك الالتزام بهذه اللوائح والقرارات.

مادة (17)

الجنسية والعلم

يحق لجميع المنشآت البحرية أو الوحدات العائمة المسجلة لدى الإدارة المختصة رفع العلم الكويتي.

مادة (18)

المنشآت البحرية والوحدات العائمة الزائرة

يجوز للمنشآت البحرية والوحدات العائمة الزائرة الإبحار والتواجد في الإقليم البحري لدولة الكويت بعد حصولها على تصريح ملاحي من الإدارة المختصة.

وتكون مدة صلاحية التصريح ثلاثة أشهر، قابلة للتجديد وفقا للضوابط والاشتراطات المعتمدة لدى الإدارة المختصة.

ويسمح للسفن الزائرة بتنفيذ زيارات متعددة خلال فترة سريانه.

مادة (19)

الرحلات البحرية والغوص

يجب على كافة السفن الصغيرة التي تستخدم في الرحلات البحرية والغوص مراعاة شروط السلامة الآتية:

1. توافر سترات نجاة تتناسب مع العمر والوزن لكل شخص متواجد على السفينة موضح عليها اسم ورقم السفينة مع إضافة عدد (2) سترة نجاة احتياطية.
2. تواجد نوخذه مساعد.
3. تواجد منقذ أو أكثر على متن السفينة.
4. مراعاة أنظمة الأمن والسلامة الواردة في المادة (16) من هذا القانون.

وفي السفن التي تستخدم في الرحلات البحرية والغوص لسفن الركاب التي تحمل (12) اثنى عشر راكباً أو أكثر يتعين توافر الشروط المشار إليها بالفقرة السابقة بالإضافة إلى الآتي:

1. قوارب نجاة كافية أو طوافات نجاة كافية لاستيعاب جميع الاشخاص المصرح بحملهم.
2. اطواق نجاة تحمل اسم ورقم السفينة.
3. سترة نجاة تتناسب مع العمر والوزن لكل شخص متواجد على السفينة موضح عليها اسم ورقم السفينة، وسترات إضافة بنسبة 10% من عدد الركاب.

وللجنة الدائمة إضافة أي شروط أخرى لتطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (20)

رخصة إجازة نوخذة بحري

تصدر الإدارة المختصة رخصة إجازة نوخذة بحري لقيادة الوحدات العائمة وتكون أنواع هذه الرخصة كالآتي:

1. رخصة نوخذة (أ): تخول حاملها أن يكون مسؤول عن أي منشأة بحرية أو وحدة عائمة يسري عليها هذا القانون.

2 رخصة نوخذة (ب): تخول حاملها أن يكون مسؤول عن أي سفينة يقل طولها عن (55) خمسة وخمسين قدما أو دراجة مائية وما في حكمها، وأن يقوم بدور مساعد نوخذة في أية سفينة يسري عليها هذا القانون.

ويجوز بقرار من اللجنة الدائمة استبعاد شرط الحصول على الرخصة لبعض الوحدات العائمة.

مادة (21)

طلب الحصول على رخصة نوخذة بحري

يقدم طلب الحصول على رخصة إجازة نوخذة بحري على النموذج المعد لذلك من قبل الإدارة المختصة مرفقا به المستندات الآتية:

1. صورة البطاقة المدنية للكويتي أو المقيم، أو البطاقة الأمنية للمقيمين بصورة غير قانونية، أو جواز السفر لغير الكويتيين.
2. صورة شخصية.

3 شهادة اجتياز الاختبار المقرر لقيادة الوحدة العائمة.

4. صورة البلاغ المقدم من مخفر الشرطة في حالة فقدان رخصة إجازة نوخذه بحري.

مادة (22)

ضوابط وشروط رخصة نوخذة بحري

يشترط في طالب الحصول على رخصة نوخذة بحري ما يأتي:

1. أن يكون عمره 17 سنة ميلادية.
2. الإلمام باتفاقية منع التصادم البحري الدولي لعام 1972 وتعديلاتها وكذلك لاتفاقية المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية لنظام الدلائل الملاحية.
3. اجتياز كشف نظر لتمييز الألوان وقياس حدة النظر صادر من وزارة الصحة.
4. اجتياز اختبار نوخذة (ب) من قبل الإدارة المختصة والحصول على دورة نوخذة بحري (ب).
5. اجتياز دورة نوخذة بحري (أ)، أو الحصول على شهادة أكاديمية من قبل الجهات المعتمدة لدى الإدارة المختصة في مجال الملاحة وقيادة السفن الساحلية للحصول على رخصة نوخذة (أ).

ويحق للوزير المختص إضافة شروط إضافية على ذلك.

وتكون صلاحية الرخصة (5) خمس سنوات، على أن تكون مدة صلاحيتها مقرونة بصلاحية الإقامة لغير الكويتيين.

ويعاد الفحص الطبي لكل من اتم (60) ستين سنة ميلادية كشرط من شروط تجديد رخصة النوخذة على أن تكون صلاحية الرخصة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد

ويجوز للأجنبي استخدام رخصة إجازة النوخذة الأجنبية في المياه الإقليمية الكويتية لمدة لا تزيد عن (90) تسعين يوما من تاريخ دخوله البلاد.

مادة (23)

مسئولية المالك بالنسبة لرخصة إجازة نوخذة بحري

يحظر على مالك المنشأة البحرية أو الوحدة العائمة أن يعهد بقيادتها إلى شخص لا يحمل رخصة إجازة نوخذة بحري سارية المفعول، وفقا للضوابط والشروط المنصوص عليها في المادة (22) من هذا القانون.

كما يجب على المالك أن يتأكد من كفاءة جميع البحارة العاملين على المنشأة البحرية وتوفر كافة الشروط القانونية اللازمة فيهم للقيام بمهامهم.

مادة (24)

اللجنة الدائمة

تشكل لجنة دائمة بقرار من الوزير المختص، لا يقل عددها عن عشرة أعضاء من داخل الإدارة المختصة وخارجها من المختصين بشئون السفن الصغيرة - وما في حكمها - على أن يكون رئاستها وأغلبية أعضائها من الإدارة المختصة.

وتختص هذه اللجنة بإعداد واعتماد كافة الشروط والضوابط التي تنظم جميع الأحكام المتعلقة بالمنشآت البحرية والوحدات العائمة المنصوص عليها بهذا القانون وكذلك اللوائح التنظيمية.

وللجنة أن تدعو من ترى لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له صوت معدود.

ويصدر الوزير المختص قراراً بنظام عمل هذه اللجنة، على أن يحدد فيه مكان وميعاد انعقادها، وكيفية التصويت على قراراتها، والمكافأة المالية لأعضائها، وكافة الأحكام الأخرى المتعلقة بها.

مادة (25)

الأنشطة التجارية

يجب قبل ممارسة أي نشاط تجاري بحري الحصول على ترخيص من الجهات المختصة وفقا لقانون تراخيص المحلات التجارية المشار إليه، ويحق للإدارة المختصة وقف الأنشطة التجارية البحرية عند مخالفة الشروط والضوابط التي تحددها.

ويجوز تغيير النشاط البحري بموافقة اللجنة الدائمة.

وتخضع كافة الأنشطة التجارية ذات الطابع البحري لرقابة وتنظيم وإشراف الإدارة المختصة.

وتلتزم مصانع المنشآت البحرية والوحدات العائمة والمعدات البحرية بالاشتراطات والضوابط التي تحددها الإدارة المختصة والخاصة بالمواصفات القياسية المعتمدة لدى دولة الكويت، ولسلامة البدن والحمولة، وإصدار شهادة منشأ مصدقة من الجهات المعتمدة.

مادة (26)

الأندية البحرية

تلتزم جميع الأندية البحرية داخل دولة الكويت بما يأتي:

1- التسجيل لدى الإدارة المختصة: على أن تقدم في أول يناير من كل سنة كشف ببيانات الوحدات العائمة التي يملكها النادي أو أي من أعضائه، وكلما طلبت الإدارة المختصة ذلك.

2 - الحفاظ على الأمن والسلامة الخاصة بالمنشآت البحرية والوحدات العائمة وفقاً لما تحدده اللجنة الدائمة في هذا الشأن.

3- تسجيل المراكب التي تمتلكها، والاحتفاظ بسجل خاص لهذه المراكب يبين فيه تفاصيل تحركاتها من وقت مغادرتها وبيانات الأشخاص المبحرين عليها وآخر موقع تقريبي لها، والوقت المتوقع لعودتها، واي معلومات متعلقة بسلامتها.

4- الاحتفاظ بقوارب نجاة مجهزة بصورة كاملة لاستخدامها في حالات الطوارئ.

5- إبلاغ الإدارة المختصة بأي حوادث بحريه فور وقوعها في النادي.

6- عدم تحويل أو نقل حق الانتفاع للمراسي البحرية من شخص لآخر إلا بموافقة الإدارة المختصة.

مادة (27)

الوكيل الملاحي للسفن التقليدية وسفن الصيد وسفن البضاعة الأجنبية

يعد الوكيل الملاحي مسؤول مسؤولية كاملة عن السفن التقليدية وسفن السيد وسفن البضاعة الأجنبية وحمولتها وطاقمها لحظة دخولها للمياه الإقليمية الكويتية.

ويلتزم الوكيل الملاحي بالتأمين على هذه السفن قبل دخولها المياه الإقليمية عن طريق شركة تأمين مرخص لها بالعمل في دولة الكويت على أن تغطي وثيقة التأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السفينة، والضرر البيئي، والأضرار العامة الناتجة عن الأفعال الصادرة من الطاقم، أو التي قد تتسبب بها حمولة السفينة طوال مدة وجودها داخل الدولة.

كما يلتزم بإيداع كفالة بنكية إضافية بقيمة (100.000 د.ك) مائة ألف دينار لدى أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لتغطية أي من الأضرار التأمينية المشار إليها في حال عدم كفاية التأمين، وفي حال نقص قيمة هذه الكفالة البنكية يلتزم الوكيل الملاحي باستكمالها خلال مدة (60) ستين يوماً من تاريخ دخول السفينة، وفي حال عدم استكمال هذا المبلغ يتم إيقاف الرخصة البحرية والمطالبة بباقي مبلغ الالتزام بالطرق القانونية.

وفي جميع الأحوال يحق للإدارة إيقاف الرخصة البحرية في حال مخالفة أي من أحكام هذه المادة.

مادة (28)

التقرير الفني للحوادث

تتولى الإدارة المختصة التحقيق في الحوادث والأحداث البحرية وإعداد تقرير فني يتضمن تحديد ظروف الحادث، وبيان الأسباب والعوامل المساهمة فيه ووضع التوصيات اللازمة بشأنه.

مادة (29)

الرسوم

تحدد الرسوم الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون بقرار من الوزير المختص، ويجوز له إضافة رسوم أخرى أو إلغاء أو تعديل قيمتها.

مادة (30)

العقوبات

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن (2000 د.ك) الفي دينار ولا

تزيد على (3000 د.ك) ثلاثة آلاف دينار كل مالك لم يلتزم بتقديم طلب التسجيل خلال (30) ثلاثين يوما من دخول المنشأة البحرية أو الوحدة العائمة إلى دولة الكويت.

مادة (31)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (100 د.ك) مائة دينار كويتي ولا تزيد على (200 د.ك) مائتي دينار كويتي كل مالك منشأة بحرية أو وحدة عائمة تركها مهملة في المناطق المحظورة أو الساحات الترابية أو الميادين العامة المفتوحة أو الجزر الكويتية أو في المياه الإقليمية الكويتية وفي حالة العود يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (250 دينار) مائتين وخمسين دينار كويتي ولا تزيد على (500 دينار) خمسمائة دينار كويتي.

مادة (32)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (300 د.ك) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (500 د.ك) خمسمائة دينار كل من خالف أحكام المواد (5، 7 فقرة أخيرة ، 8 ، 13 ، 16 ، 23) من هذا القانون.

مادة (33)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (250 د.ك) مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على (500 د.ك) خمسمائة دينار كل من قاد منشأة عائمة أو وحدة بحرية - أيا كان طولها - وارتكب أي من الأفعال الآتية:

. قاد دون الحصول على رخصة إجازة نوخذة بحري، أو حملها.

.لم يحمل شهادة تسجيل للمنشأة أو الوحدة أو كانت منتهية صلاحيتها .

. اقترب أو توقف على شاطئ مخصص لمناطق السباحة العامة، أو من الشاليهات والمنتزهات الخاصة والعامة بمسافة تقل عن (300) ثلاثمائة متر.

. اقترب من المنشآت البحرية والسفن التجارية والنفطية بمسافة تقل عن (300) ثلاثمائة متر.

. لم يلتزم بالسرعة الآمنة في الممرات المائية، أو عند التحرك من نقطة الانطلاق بمسافة (200) مائتي متر، وعند العودة كذلك.

شارك في السباقات المائية غير المرخصة.

. لم يحمل معدات الأمن والسلامة.

. لم يرتد سترة النجاة أثناء الإبحار.

. لم يركب أو يشغل جهاز نظام التعريف الآلي أثناء الإبحار للقطع البحرية الملزمة بذلك.

. خالف الآداب العامة.

. عرض حياة الآخرين للخطر.

. قاد باستهتار ورعونة.

. لم يلتزم بصعود الوحدات العائمة ونزولها إلى المياه من الأماكن المخصصة لذلك.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف استخدام الوحدات العائمة التي يقل طولها عن (16) ستة عشر قدم، والدراجة البحرية وما في حكمها من:

. ابتعد عن الشاطئ بمسافة تزيد عن (4) اربعة كيلو مترات.

. ارتاد الدرجات البحرية وما في حكمها بعد غروب الشمس.

مادة (34)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (1500) د.ك ألف وخمسمائة دينار ولا تزيد على (2000 د.ك) الفي دينار كل من يخالف حكم المادة (9) من هذا القانون.

مادة (35)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (800 د.ك) ثمانمائة دينار ولا تزيد على (1000 د.ك) ألف دينار كل من يخالف حكم المادة (18) من هذا القانون.

مادة (36)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (6) ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن (3000 د.ك) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (5000 د.ك) خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف حكم المادة رقم (19) من هذا القانون.

مادة (37)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (2000) د.ك الفي دينار ولا تزيد على (4000 د.ك) أربعة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المادة (25) من هذا القانون.

مادة (38)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (3000 د.ك) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (5000 د.ك) خمسة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المادة (26) من هذا القانون.

مادة (39)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن (1000 د.ك) ألف دينار ولا تزيد على (3000 د.ك) ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد أو حاول قيادة منشأة بحرية أو وحدة عائمة وهو تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو عقاقير محذر من القيادة تحت تأثيرها أو أي مادة أخرى تؤثر في قوى وسلامة الشخص الطبيعية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (3000 د.ك) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (5000 د.ك) خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الفعل حادث نتج عنه تلفيات بالممتلكات العامة أو الغير.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبعة سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن (15000د.ك) خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على (20000 د.ك) عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نتج عن هذا الفعل إصابة أو وفاة.

وتأمر المحكمة بسحب الرخصة مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، وفي حالة العود للمحكمة أن تأمر بسحبها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات.

مادة (40)

للإدارة المختصة ضبط المنشأة البحرية أو الوحدة العائمة حال مخالفتها لأي من المواد السابقة، ولها حجزها على نفقة المخالف إدارياً لحين صدور حكم نهائي في الدعوى ما لم تقرر سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة الإفراج عنها.

مادة (41)

الضبطية القضائية

يمنح الموظفون الذين يصدر قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية، وذلك لضبط المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتحرير المحاضر اللازمة، وإحالتها إلى الجهة المختصة.

مادة (42)

أمر التصالح

يجوز للمخالف التصالح أمام الإدارة المختصة في المخالفات التي يعاقب عليها بالغرامة فقط، وذلك قبل إحالة المخالفة إلى جهة التحقيق المختصة، مقابل دفع مبلغ التصالح المنصوص عليه في المادة (43) من هذا القانون. كما يجوز لجهة التحقيق المختصة قبول التصالح من المتهم في أي من هذه المخالفات مقابل دفع الحد الأدنى المنصوص عليه للغرامة.

ويترتب على سداد مبلغ الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وجميع آثارها .

مادة (43)

مبلغ التصالح

يكون مبلغ التصالح في المخالفات الواردة في هذا القانون على النحو الآتي:

مادة (30)	1000 د.ك ألف دينار
مادة (31)	50 د.ك مائة دينار في حالة العود (200 د.ك)
مادة (32)	100 د.ك مائة دينار
مادة (33)	100 د.ك مائة دينار
مادة (34)	700 د.ك سبعمائة دينار
مادة (35)	500 د.ك خمسمائة دينار
مادة (36)	2000 د.ك ألفي دينار
مادة (37)	1000 د.ك ألف دينار
مادة (38)	2000 د.ك ألفي دينار

مادة (44)

دون الإخلال بأي طريقة أخرى للإعلان ينص عليها القانون، يجوز أن يتم إعلان المخالفات المنصوص عليها بأحكام القانون المرافق بواسطة أي من الوسائل الإلكترونية المعتمدة القابلة للحفظ والاسترجاع.

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 61 لسنة 2026

بإصدار قانون المنشآت البحرية والوحدات العائمة

لما كان قد مضى على صدور المرسوم رقم 36 لسنة 1960 بقانون السفن الصغيرة الكويتي فترة طويلة من الزمن شهدت فيها البلاد تطوراً ملموسا في هذا المجال واستحدثت خلالها وسائل عديدة لارتياد البحر بأشكال متعددة، كما شهدت المواثيق والاتفاقيات الدولية والتي تعد مصدراً رئيسياً من مصادر القانون البحري توسعا ملحوظا في أحكامها لمواكبة الثورة الحاصلة في مجال الحياة البحرية، وتعدد أساليب ارتياد البحر ووسائله، كما أن المرسوم رقم 36 لسنة 1960 سالف البيان صدر أثناء إشراف وزارة المواصلات على السفن الصغيرة، حيث تم نقل الإشراف إلى وزارة الداخلية (إدارة النقل البحري) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 694 المتخذ في اجتماعه رقم (32-2/2022) المنعقد بتاريخ 2022/8/17 بالموافقة على نقل إدارتي (النقل البحري التدقيق والجودة) من وزارة المواصلات إلى وزارة الداخلية، ولمواكبة ذلك التطور وحتى لا تكون النصوص القائمة عقبة في سبيل تحقيق ذلك الهدف، فقد أعد مشروع المرسوم بقانون المرفق.

وقد جاء مشروع المرسوم بقانون بإصدار قانون المنشآت البحرية والوحدات العائمة مسايراً للتشريعات البحرية بوجه خاص لقانون التجارة البحرية وقد حرص المشروع على تحديد السفن التي يسري عليها أحكام هذا المرسوم بقانون وهي جميع المنشآت البحرية والوحدات العائمة التي لا تزيد حمولتها عن 150 طن المسجلة في دولة الكويت وكذلك الموجودة ضمن إقليمها أياً كان شكلها أو هيئتها أو الغرض من استخدامها سواء كانت ثابتة او متحركة وكذلك السفن التقليدية أياً كان وزنها، كما أنه في حكم السفن الصغيرة الطرادات والدراجات البحرية والعائمات وما يستجد من قطع بحرية تحمل طابع مختلف أو نظام بحري مستجد عن الوقت الحالي.

كما حرص المشروع على تحديد السفن التي لا يسري أحكام هذا المرسوم بقانون عليها وهي السفن الحربية والسفن العسكرية - وتلتزم الجهات العسكرية بتحويل صفة السفينة من حربية إلى مدنية في حال بيعها بإخطار الإدارة المختصة، والسفن الحكومية التي يصدر بها قرار من اللجنة المشكلة وفق هذا المرسوم بقانون.

كما حدد المشروع مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام

هذا المرسوم بقانون الجميع المنشآت البحرية والوحدات العائمة لتوفيق أوضاعها بما يتناسب مع أحكام المرسوم بقانون المرافق:
كما نص المشروع على إلغاء المرسوم الأميري رقم 36 لسنة 1960 المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون ونص على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وقد جاء المشروع في أربعة وأربعون مادة تضمنت المادة الأولى على التعريف، ونصت المادة الثانية على منع التصادم البحري والمساعدات الملاحية البحرية، ونصت المادة الثالثة على اختصاصات الإدارة بمهام وصلاحية الرقابة والتسجيل والمخالفات البحرية وكذلك التنظيم، والتفتيش والتقرير الفني للحوادث البحرية، على سائر المنشآت البحرية والوحدات العائمة داخل المياه الكويتية وخارجها إذا لزم الأمر، ونصت المادة الرابعة على تسجيل المنشآت التي تخضع لأحكام هذا المرسوم بقانون وشروط التسجيل، كما تضمنت المادة الخامسة على الإدارة المختصة أداء مهمة مسح ومعاينة كافة المنشآت البحرية والوحدات العائمة سواء كانت داخل المياه أو على اليابسة، ونصت المادة السادسة على إجراءات تسجيل المنشآت البحرية والوحدات العائمة ونصت المادة السابعة على شهادة التسجيل، كما نصت المادة الثامنة على التبليغ عن التغيرات التي تطرأ على المنشأة أو الوحدة العائمة، وتضمنت المادة التاسعة على إجراءات الشطب ونصت المادة العاشرة على حق الإدارة المختصة أو من تكلفه بسحب أو حجز أي من المنشآت البحرية أو الوحدات العائمة ينطبق عليها هذا المرسوم بقانون وتحدد اللجنة المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون آلية إجراءات السحب أو الحجز، ونصت المادة الحادية عشر على حق الإدارة المختصة في التصرف بالمنشآت البحرية أو الوحدات العائمة وفقا للضوابط والحالات المبينة بالمادة، ونصت المادة الثانية عشر على تنظيم امتلاك المنشأة البحرية أو الوحدة العائمة، ونصت المادة الثالثة عشر على مسؤولية المالك في الحفاظ على بقاء معدات الأمن والسلامة في المنشأة أو الوحدة العائمة وفي حال وقوع حادث أو احتراق او غرق او ضياع المنشأة البحرية او الوحدة العائمة يقدم فوراً إشعارا مرفقا به الإثباتات اللازمة.
كما نصت المادة الرابعة عشر على شروط تحويل ملكية المنشآت البحرية والوحدات العائمة، وتضمنت المادة الخامسة عشر على تفتيش المنشأة أو الوحدة العائمة من قبل الإدارة المختصة، ونصت المادة السادسة عشر على شروط الأمن والسلامة التي تحددها الإدارة المختصة، ونصت المادة السابعة عشر على أحقية المنشآت البحرية أو الوحدات العائمة المسجلة بموجب هذا المرسوم بقانون على رفع العلم الكويتي، كما تضمنت المادة الثامنة عشر تنظيم آلية إبحار
وتواجد المنشآت البحرية أو الوحدات العائمة الزائرة بالمياه الإقليمية لدولة الكويت، وتضمنت المادة التاسعة عشر على شروط وسلامة الرحلات البحرية والغوص، ونصت المادة العشرون على أنواع الرخص وضوابط وشروط رخصة نوخذة التي تصدرها الإدارة المختصة، ونصت المادة الواحدة والعشرون على طلبات الحصول على رخصة نوخذة ونصت المادة الثانية والعشرون على ضوابط و شروط الحصول على رخصة نوخذة بحري، ونصت المادة الثالثة والعشرون على مسؤولية المالك بالنسبة لرخصة إجازة نوخذة بحري.
ونصت المادة الرابعة والعشرون على تشكيل لجنة دائمة بقرار يصدر من وزير الداخلية لإعداد الشروط والضوابط التي تنظم جميع الأحكام المتعلقة بالمنشآت البحرية والوحدات العائمة والمنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون وتضمنت المادتين الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون على الأنشطة التجارية والأندية البحرية وشروطها، كما تضمنت المادة السابعة والعشرون على مسؤولية الوكيل الملاحي عن السفن التقليدية الأجنبية وسفن الصيد وسفن البضاعة الأجنبية، كما نصت المادة الثامنة والعشرون على اختصاص الإدارة بالتحقيق في الحوادث والأحداث البحرية وتحديد ظروف الحادث وبيان الأسباب والعوامل المساهمة فيه، ووضع التوصيات اللازمة، كما نصت المادة التاسعة والعشرون على اختصاص وزير الداخلية بتحديد الرسوم الخاصة بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون وله إضافة أي رسوم أخرى أو إلغاء أو تعديل قيمتها، وتضمنت المواد من الثلاثون إلى التاسعة والثلاثون على العقوبات التي يتم توقيعها في حالة مخالفة أحكام هذا المرسوم بقانون وتضمنت المادة الأربعون حق الإدارة المختصة ضبط المنشأة البحرية أو الوحدة العائمة حال مخالفتها لأي من المواد السابقة ولها حجزها على نفقة المخالف إداريا لحين صدور حكم نهائي في الدعوى ما لم تقرر سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة الإفراج عنها.
ونصت المادة الواحدة والأربعون على الضبطية القضائية التي تمنح للموظفين الذين يتم منحهم صفة الضبطية القضائية بقرار يصدر من الوزير المختص ونصت المادة الثانية والأربعون أوامر الصلح التي يجوز للإدارة قبولها في المخالفات الواردة بالمادة (43) وفقا للمبالغ المالية البيئة بالجدول ويترتب على سداد مبلغ الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وجميع آثارها، ويفرج عن المتهم فوراً إذا كان محبوساً احتياطيا، وتضمنت المادة الثالثة والأربعون على قيمة التصالح وفقا للمبالغ المالية المبينة بالجدول وتضمنت المادة الرابعة والاربعون على أنه يجوز أن يتم إعلان المخالفات المنصوص عليها بأحكام المرسوم بالقانون المرافق بواسطة أي من الوسائل الإلكترونية المعتمدة القابلة للحفظ والاسترجاع وذلك دون الإخلال بأي طريقة أخرى للإعلان ينص عليها القانون.

من الأبحاث المقدَّمة أثناء الدورة التدريبية التأسيسية لتأهيل الباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام

(الدفعة الثانية والعشرون)

القصد الجنائي في جرائم الرشوة والأموال العامة

إعداد الباحث القانوني
محمد خلف عبدالهادي المطيري

المقدمة

لا شك أن الدولة بصدد أدائها لمهامها تستعين بالموظف العام، وان لتمثيل الوظيفة العامة شرف لا يتحقق لكل فرد، وهناك شروط يجب توافرها لنيل الوظيفة العامة من شروطها حسن السمعة والسيرة وأن تتوافر فيه الشروط والمؤهلات المطلوبة للتعيين، فيجب على الموظف العام أن يقوم بأعمال وظيفته بأمانة وصدق والبعد عن الشبهات والفساد والذي قد يهز الثقة بالمرافق العامة، ومن أبرز المفاسد التي يقوم بها الموظف العام والتي تتجه إرادته إلى قيامه بالاعتداء على الأموال العامة للدولة وقيام شخص بشراء ذمته المالية مقابل إخلاله بواجبات وظيفته أو الامتناع عنها عن قصد متعمد، وبإضراره الجسيم بالمال العام المعهود إليه عن طريق الخطأ، سوف نتحدث في هذا البحث عن النظرية العامة القصد الجنائي لتبيان القصد المطلوب في جرائم الرشوة والجرائم المتعلقة بالمال العام.

المبحث الأول: النظرية العامة للقصد الجنائي في الجرائم:

التمهيد:

ليست الجريمة ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره، ولكنها كيان نفسي، من ثم استقر في القوانين الجنائية الحديثة والتي تقتضي بأن ماديات الجريمة لا تنشأ مسؤولية ولا تستوجب عقاباً، مالم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة، الركن المعنوي أساساً من اتجاه الإرادة نحو ارتكاب الجريمة، وقد يحدث ذلك عن عمد فيأخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي وتوصف الجريمة بأنها عمدية، وقد لا يقصد الجاني ارتكاب الجريمة، ولكنها مع ذلك تحقق نتيجة خطأ أو اهمال غير متعمد، ونكون أمام جريمة غير عمدية.

المطلب الأول: ماهية القصد الجنائي:

عرف المشرع الكويتي القصد الجنائي العمدي من خلال نص المادة ٤٠ من قانون الجزاء بأنه (اتجاه الإرادة نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة).

عرف الفقه القصد الجنائي العام على أنه: "هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإرادة تحقيق النتيجة مع العلم بجميع العناصر الداخلة في تكوينها".

للقصد الجنائي أهمية كبيرة لقيام الجريمة، يجب ان نوضح في البداية بأنه لا يوثر انعدام القصد الجنائي على الركن المعنوي للجريمة، فقد ينعدم القصد الجنائي ومع ذلك يكون الركن المعنوي للجريمة متوافر في صورة خطأ غير عمدي بمعنى أن نكون أمام جريمة غير عمدية، أما إذا انعدم الركن المعنوي للجريمة كما هو الحال في حالة المرض العقلي وحالة الضرورة، فلا نكون أمام جريمة معاقب عليها لسقوط ركن من أركان الجريمة.

المطلب الثاني: أهمية القصد الجنائي في تحقيق الركن المعنوي للجريمة

يعتبر القصد الجنائي أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية في قانون الجزاء، لا تكتمل الجريمة دون توافر القصد الجنائي لدى الجاني، والذي يعبر عن النية الإجرامية لارتكاب الفعل الاجرامي، يتكون القصد الجنائي من عده عناصر يتعين توافرها لأثبات المسؤولية الجنائية.

القصد الجنائي يلعب دوراً هاماً في تحقيق الركن المعنوي للجريمة، حيث أن كل جريمة تحتاج إلى توافر نية إجرامية تعبر عن إرادة الجاني في ارتكاب تلك الجريمة، القصد الجنائي ليس ضروري لإثبات الركن المعنوي فقط، بل هو أيضاً يفرق بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية، ففي جريمة القتل العمد تطلب المشرع نية إزهاق روح المجني عليه، بينما في جريمة القتل الخطأ لا توجد نية لإزهاق الروح، بل يقع الفعل نتيجة إهمال أو تفريط.

للقصد الجنائي أهمية كبيرة في تحديد العقوبة، وجود القصد الجنائي يزيد من جسامة الجريمة ويؤثر على تحديد العقوبة، فالجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الجنائي تعامل بشده مقارنه بالجرائم التي تقع نتيجة الإهمال أو الخطأ.

تنقسم العناصر الأساسية للقصد الجنائي العام إلى جزئين رئيسين:

أولاً: العلم كعنصر اول للقصد الجنائي:

علم الجاني بمدى خطورة الفعل الذي يقوم به وبأن هذا الفعل غير مشروع، يجب أن يكون الجاني مدرك لكافة الظروف المحيطة بالجريمة، بما في ذلك طبيعة الفعل ذاته والطبيعة غير المشروعة للوسيلة أو النتيجة التي يسعى إلى تحقيقها ويجب أن يتضمن علم الجاني بأن فعله مخالف للقانون وأنه قد يترتب عليه ضرر على الآخرين.

ثانياً: الإرادة كعنصر الثاني للقصد الجنائي:

اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإلى تحقيق النتيجة الإجرامية إلى جانب العلم بكافة العناصر الأخرى التي يتكون منها الركن المادي، فإذا انتفت هذه الإرادة انعدمت المسؤولية الجنائية، فالإرادة هي تعمد النشاط المادي للجريمة، فالإرادة تعني أن الجاني قد اتخذ قراراً بارتكاب الفعل الإجرامي، وأنه يمتلك الحرية في اتخاذ الأفعال المكونة للجريمة دون إكراه أو ضغط خارجي يؤثر على إرادته، فالإرادة هي التعبير عن الرغبة في الوصول إلى نتيجة محددة.

يجب التنويه بأن هناك فارق كبير بين القصد الجنائي والباعث، القصد الجنائي يجب أن يكون متوافراً في جميع الجرائم العمدية مهما اختلفت الظروف التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، أما الباعث فهو الإحساس أو الدافع الذي أدى لارتكاب الفاعل جريمته، فقد يكون الباعث نبيلاً كمن يقوم بارتكاب جريمة التزوير بمحرر رسمي من خلال توقيعه على أوراق ليست من اختصاصه وقد يكون الباعث من ارتكاب الجريمة دنيئاً يهدف إلى الاضرار بالاخرين، أن الباعث لا يعتبر ركناً من أركان الجريمة أو عنصراً من عناصرها.

<u>التمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي:</u>

"يشترك القصد الجنائي والخطأ غير العمدي في أن كلاً منهما صورة الركن المعنوي في نوع من الجرائم، ويمثلان في علاقة نفسية تربط بين شخصية الجاني وماديات الجريمة، وهذه العلاقة في الحالتين محل للوم القانون، ولكنهما يختلفان في مقدار سيطرة إرادة الجاني على ماديات الجريمة، فهذا القدر أكبر في الجريمة العمدية منه في الجريمة غير العمدية، فالإرادة تسيطر سيطرة فعلية شاملة على ماديات الجريمة إذا توافر القصد الجنائي، أما إذا لم يتوافر سوى الخطأ غير العمدي كان نطاق سيطرتها الفعلية مقتصراً على بعض ماديات الجريمة، كانت علاقتها بالبعض الآخر منحصرة في مجرد إمكان السيطرة".

<u>التمييز بين القصد العام والقصد الخاص:</u>

القصد الجنائي العام هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب السلوك المكون للجريمة وإرادة تحقيق النتيجة مع العلم بجميع العناصر الداخلة في تكوينها، قد يكون القصد العام مباشراً وقد يكون غير مباشر، وهو القصد اللازم والكافي في معظم الجرائم العمدية لقيامها.

القصد الجنائي الخاص هو نية خاصة أرادها المشرع بالإضافة للقصد الجنائي العام، فإذا لم يتوافر القصد الجنائي الذي تطلبه المشرع، لم توجد الجريمة أساساً، فعلى سبيل المثال، القصد الجنائي المطلوب في جريمة السرقة هو نية تملك المال المسروق، لا يكفي لتحقق الجريمة فعل الاختلاس والحيازة المستقرة بعد فعل الاختلاس، ففي جريمة التزوير في المحررات الرسمية استلزم المشرع القصد الجنائي الخاص بالإضافة للقصد الجنائي العام

وهو قصد استعمال المحرر بعد تزويره وجعله صالحاً للاستعمال، فإذا قام شخص بتزوير شهادة دراسية لمجرد التباهي أمام الناس بأن لديه مؤهل دراسي، فلا نكون أمام جريمة التزوير.

الأصل في القصد الجنائي الخاص أن القانون نص عليه صراحةً في نصوصه كما هو الحال في جريمة السرقة، ولكن في بعض الأحيان المشرع يترك الأمر إلى الفقه والقضاء كما هو الحال في جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة ١٤٩ في قانون الجزاء، فقد استقر قضاء محكمة التمييز على ضرورة توافر القصد الخاص وهو نية إزهاق الروح لدى الجاني.

<u>القصد المباشر والقصد الاحتمالي:</u>

القصد المباشر هو اتجاه إرادة الجاني بصورة حاسمة ومباشرة في إحداث نتيجة معينة بهذا السلوك مع توقع الجاني لهذه النتيجة الاجرامية كأن يقوم الجاني بإطلاق النار على المجني عليه قاصداً قتله.

القصد الاحتمالي هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب سلوك معين قاصداً تحقيق نتيجة معينة ويتوقع في نفس الوقت أن يودي سلوكه إلى تحقق نتائج أخرى، ومع ذلك يمضي في تنفيذ الفعل المقصود بارتكاب هذا السلوك مستوياً لديه حدوث النتائج غير المقصودة أو عدم حدوثها.

أثر الغلط في الواقع في تحديد القصد الجنائي:

عرف الفقه الغلط في الواقع على أنه التوهم بالشيء على خلاف الطبيعة، القاعدة التي أخذ بها المشرع الكويتي هي أنه لا يعذر أحد لجهله أو غلطه في قواعد قانون الجزاء وقد نص قانون الجزاء الكويتي في المادة ٤٢ من قانون الجزاء على (لا يعد الجهل بالنص المنشئ للجريمة، ولا التفسير الخاطئ لهذا النص مانعا من توافر القصد الجنائي، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك).

وقد تقرر بأن مؤدى النص في المادة 42 من هذا القانون أنه لا يعد الجهل بالنص المنشئ للجريمة ولا التفسير الخاطئ لهذا النص مانعاً من توافر القصد الجنائي، فإنه لا يقبل من الطاعن الدفع بالجهل بالقانون الجزائي لمقولة أنه لم يكن يعلم بأن فعله مؤثم، ولا بما ذهب إليه من أنه كان يجهل أن المجنى عليها ترضى بالفعل وأنها تتمنع ولا تلبث أن ترضى به بعد أن يمارس عليها قدراً قليلاً من العنف بما أوقعه في غلط في قاعدة جزائية تخضع لقانون الجزاء على النحو الذى يثيره في أسباب طعنه وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير صائب.

يجب التنويه بأنه ليس للغلط في شخصية المجني عليه أثر لقيام القصد الجنائي، فالإرادة قد اتجهت الى تحقيق نتيجة إجرامية في موضوع معين، فأدى فعل الجاني إلى إحداث النتيجة ذاتها في موضوع آخر، وهو يعتقد أنه الموضوع الذي يعنيه، كالقاتل الذي يريد ازهاق روح شخص معين، فيأتي فعله فيترتب عليه إزهاق روح شخص آخر معتقداً أن هذا الأخير هو من كان يقصد قتله.

القصد الجنائي والموانع المسؤولية:

"في بعض الحالات قد ينتفي القصد الجنائي بسبب وجود مانع من موانع المسؤولية، موانع المسؤولية هي الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من الصفة القانونية فلا يعتبد بها القانون، بمعنى عدم وجود اعتبار لها، فلا تصلح أن تتحمل عواقب الفعل الإجرامي أو آثاره. فجوهر الركن المعنوي هو الإرادة الاجرامية، ولا توصف بذلك إلا إذا كانت ذات قيمة قانونية، أي كانت جديرة بأن يعتد بها القانون فيسبغ عليها الوصف القانوني ويقيم بها الركن المعنوي للجريمة".

متى ما تحققت موانع المسؤولية، فإن من شأنها أن تجرد الإرادة من قيمتها، فهي متصلة بالأشخاص لا الأفعال بخلاف أسباب الاباحة، فإذا ارتكب من يتمتع بمانع من موانع المسؤولية جريمة يعاقب عليها القانون، فإن هذا الفعل يعتبر غير مشروع، ولكن تمنع فقط المسؤولية الجزائية لمرتكب هذا الفعل بحيث تضل المسؤولية المدنية ولا تتأثر بمانع من موانع المسؤولية، فإذا ألحق من به مانع من موانع المسؤولية ضرر بالغير، فإنه يلتزم بتعويضه.

المبحث الثاني: القصد الجنائي في جرائم الرشوة

التمهيد:

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر الظواهر التي تهدد كيان الدول واستقرار المجتمعات، فهي لا تتسبب في فقدان الثقة بين المواطنين والسلطات، بل تؤدي أيضاً إلى إضعاف النظام القانوني والعدالة الاجتماعية، الموظف العام وكل من بيده قرار من السلطة العامة هو رمز للجهة الإدارية التي يتبعها ونموذجاً وممثلاً لها في ذهن ونظر جمهور المتعاملين معها. وإذا كانت الوظيفة العامة بما تخوله من صلاحيات هي تشريف لشاغلها، فإنها تكون تكليفاً له في ذات الوقت تكليفاً بأن يؤدي مهام وظيفته بأمانة وتشريف و ينأى بنفسه عن مواطن الشبهات وعن أي تصرف أو سلوك مهين أو دنيء. الموظف المرتشي لا يسيء إلى نفسه بقدر إساءته للجهة الإدارية التي يمثلها أمام المستفيدين من خدمتها، ذلك لأنه في سبيل تحقيق نفع مادي شخصي له عن طريق اتجاره في وظيفته وقيام أشخاص بشراء ذمته المالية ولوث سمعه ومكانه هذه الجهة، من ثم يكون خليقاً بعقاب مشدد يتناسب مع جسامة ما اقترفه من إثم. سنتعرض في هذا المبحث للشرط المفترض في جرائم الرشوة وكذلك القصد الجنائي في جرائم الرشوة.

المطلب الأول: الشرط المفترض في جريمة الرشوة الاصلية والجرائم الملحقة بها:

الشرط المفترض في جرائم الرشوة يعتبر من ضمن الأمور المهمة التي يجب تناولها، وعليه فإن المشرع تطلب في جريمة الرشوة بالإضافة على توافر ركنيها المادي والمعنوي وجود الشرط المفترض في الجاني وهو أن يكون موظف عام وسوف نتطرق لها في هذا المطلب، وذلك على النحو التالي:

الشرط المفترض في جرائم الرشوة المنصوص عليها بالمواد من (٣٥-٤٣) هو الموظف العام، يجب ثبوت هذه الصفة فيمن يصلح قانوناً لاعتباره فاعلاً في جريمة الرشوة، من المقرر في القضاء الإداري أن المقصود بالموظف العام هو كل من عين في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام بطريق مباشر، أما الراشي أو الوسيط فيها، فليس بلازم قيام هذه الصفة في أي منهما، نص المشرع في المادة ٤٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ من في حكم الموظف العام وأضاف فئات الأصل أنهم ليسوا موظفين عموميين، ولكنه ادخلهم في حكم الموظف وهم الاتي:

(أ) الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح الحكومية أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها.
(ب) أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية، سواء كانوا منتخبين أو معينين.
(ج) المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.
(د) كل شخص مكلف بخدمة عامة.
(هـ) أعضاء مجالس إدارة مديرو وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.
يلزم أن تتوافر صفة الوظيفة العامة وقت ارتكاب الرشوة، فالجريمة لا تقوم إذا لم يكن الفاعل وقت إتيانه الفعل المادي فيها موظفا عاماً أو من يعتبرون في حكمه.
المشرع في المادة ٣٧ من القانون رقم٣١ لسنة ١٩٧٠ لم يضع شرط مفترض لقيام جريمة استغلال النفوذ، وذلك لان المستفاد من نص سالفة البيان بأنه لا يستلزم قيام صفة خاصة في فاعل جريمة استغلال النفوذ، سواء كان مرتكبها موظفاً عاماً أو غير موظف.

المطلب الثاني: القصد الجنائي جرائم الرشوة والجرائم الملحقة بها:

<u>أولاً: القصد الجنائي في جريمة الرشوة الاصلية:</u>

عرف الفقه جريمة الرشوة الأصلية على أنها "جريمة الموظف العام الذي يطلب أو يقبل وعداً أو عطية نظير العبث بواجباته الوظيفية، سواء في صوره أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه لصالح الراشي".

تعتبر الرشوة من مظاهر الفساد في المجتمع وقد جرمها المشرع الكويتي في المواد ٣١ و٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما أعطي أو وعد به بحيث لا تقل عن خمسين ديناراً كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره وعداً أو عطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، ويسري حكم هذه المادة ولو كان العمل المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يدخل في أعمال وظيفة المرتشي ولكنه زعم ذلك أو اعتقد خطأً، كما يسري حكم المادة، لو كان المرتشي يقصد أداء العمل أو عدم الامتناع عنه".

جريمة الرشوة تعرف بأنها الإتجار بأعمال الوظيفة تقتضي وجود شخصين موظف أو مستخدم يطلب أو يقبل عملاً أو وعداً به مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته، ويسمى مرتشياً وصاحب المصلحة يسمى راشياً إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف أو تقدم بالعطاء فقبله الموظف، وعلى ذلك تكون العبرة في جريمة الرشوة بسلوك الموظف لا بسلوك الطرف الآخر، فتقع الرشوة من قبل الموظف إذا ما عرض عليه قبولاً صحيحاً ناوياً العبث بأعمال وظيفته ولو كان الطرف الآخر غير جاد في عرضه ولا تقع الرشوة إذا لم يكن الموظف جاداً في قبوله؛ كما لو تظاهر بالقبول ليسهل القبض على من يحاول إرشاءه متلبساً بجريمة عرض الرشوة، وعلى ذلك فالرشوة فعل يرتكبه موظف عام أو شخص ذو صفة عامة عندما يتجر بوظيفته، أو بالأحرى يستغل السلطات المخولة له بمقتضى هذه الوظيفة، وذلك حين يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يمتنع عن ذلك العمل أو للإخلال بواجبات الوظيفة.

جريمة الرشوة تعتبر من الجرائم العمدية التي يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائي فلا يتصور وقوع جريمة الرشوة عن طريق الخطأ بأنواعه، هناك عدة آراء واختلافات عن القصد المطلوب لقيام جريمة الرشوة عما إذا كان القصد الجنائي المطلوب لقيام هذه الجريمة القصد الجنائي العام أو الخاص، ذهب رأي إلى وجوب وجود قصد خاص عند الموظف المرتشي وهو الاتجار بالوظيفة، فلا بد أن يكون الغرض من القبول هو أن تكون العطية أو الوعد للعطية في مقابل ما يقوم به أو يمتنع عنه الموظف المرتشي، هناك رأي آخر يرى بأنه يكفي القصد الجنائي العام المتمثل بعلم وإرادة الموظف أن ما يقوم به في سبيل قيامه بعمله هو اتجاره بوظيفته.

أن القول بأنه يكفي لقيام جريمة الرشوة توافر القصد الجنائي العام هو الرأي الراجح، باعتبار أنه في حال استلزم المشرع القصد الخاص لقيام جريمة الرشوة، فإن ذلك يودي إلى انتشار ظاهرة الرشوة بين المجتمع باعتبار أن القصد الجنائي الخاص هو ثبوت نية نحو تحقيق هدف معين يحدده القانون.

يجب أن تتجه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول، فلا يتوافر القصد الجنائي إذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة للإيقاع بالراشي أو إذا دس الراشي المبلغ في جيب المرتشي دون علمه أو دون أن تتجه إرادة المرتشي إلى أخذه، وعليه إذا ضبط المبلغ لدى الموظف بعد دس الأموال لديه، فان ذلك لا يفيد إرادة أخذه، مالم يثبت أنه علم به وأنه مقابل الاتجار بوظيفته في إحدى الصور سالفة الذكر.

يجب أن يكون الموظف عالم بالغرض الذي من أجله تقدم له العطية أو الوعد، فإذا قبل العطية أو الوعد دون أن يعلم بأنها مقدمة إليه نظير قيامه أو امتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة، فإن القصد الجنائي ينتفي في هذه الحالة، يجب أن يكون الموظف الجاني عالماً وقت طلب الرشوة وقبولها بأنها مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، اما إذا قبل الموظف هدية من آخر وهو غير عالم بالغرض منها، ثم اتضح بعد ذلك أن لمقدم الهدية مصلحة تدخل في اختصاصه، فقام بالعمل المطلوب منه، فإن الواقعة لا تشكل جريمة الرشوة ولو قبل الموظف العطية، وذلك لأنه وقت قبولها لم يكن مقابل القيام أو الامتناع عن عمل، وإن جاز مسائلته في عقوبة من العقوبات التأديبية.

ينتفي القصد الجنائي في جريمة الرشوة الأصلية إذا علم الموظف العام بأن المال الذي أخذه من الجاني يعتبر مقابل لما يقوم به ولكنه لم يكن يريد أن يقوم بهذا الفعل طواعية إنما قام به تحت تهديد أو استعمال القوة والعنف أياً كان نوعه مما جعل من شأنه أن يبعث الرهبة في نفس الموظف، في هذه الحالة الموظف يعتبر الموظف العام مجني عليه في جريمة الإكراه على الإخلال بأعمال الوظيفية وفق نصوص المواد ١١٧ و١١٦ من قانون الجزاء.

وقد تقرر بأن جريمة الرشوة تتحقق من جانب الموظف أو من في حكمه متى طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ولو كان حقاً، ويكفي لتحققها مجرد الطلب أو القبول، وأن القصد الجنائي في جريمة الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول العطية أنها للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته إتجاراً فيها واستغلالاً لها، وإنه لا يشترط أن يستظهر الحكم هذا الركن على استقلال مادامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره.

يقوم القصد الجنائي في صورة الطلب بمجرد أن يبدي الشخص رغبته بالمال أو المنفعة أو الوعد عن علم بأنه مقابل الاتجار بالوظيفة، ففي صورة الطلب يجب أن يثبت في حق المرتشي وقت طلبه المال أو المنفعة أو الوعد علمه بأنه مقابل الاتجار بوظيفته، فإن ثبت بأن طلبه للمال على سبيل القرض ثم عرضت عليه مصلحة الشخص الذي قام بإقراضه أمامه تتعلق بوظيفته، فقام بها، هنا لا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو كان العمل الذي قام به الموظف مخالفاً للقانون.

يقوم القصد الجنائي في صورة القبول متى ما ثبت المرتشي عن رغبته بقبول المال أو المنفعة أو الوعد عن علم بأنه مقابل الاتجار بالوظيفة من العرض المقدم من الراشي لشراء ذمته المالية، ولذلك إذا جاء القبول غير مرتبط بهذا العلم وباشر الشخص عملاً يتعلق بوظيفته لا تقوم الجريمة.

يقوم القصد الجنائي في جريمة الرشوة في حالة زعم الموظف بالاختصاص بتوافر العلم لدى الجاني بأن التصرف الصادر منه بطلب أو قبول الرشوة يتعلق بأعمال تخرج عن اختصاصه، وكذلك يتوافر القصد الجنائي متى ثبت أن المرتشي حين طلبه أو قبوله للرشوة كان يعتقد عن خطأ أن العمل أو الامتناع داخل في اختصاص وظيفته او عمله.

<u>ثانياً: القصد الجنائي في جريمة المكافأة اللاحقة:</u>

تطرق المشرع الكويتي على جريمة المكافأة اللاحقة في المادة ٣٦ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ والتي نصت على "كل موظف عامل قبل، من شخص أدى له بغير حق عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمالها، هدية أو عطية، بعد إتمام ذلك العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة على أدائه أو الامتناع عنه بغير اتفاق سابق يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

تفترض هذه الجريمة أن الموظف المرتشي قام بالعبث في واجبات وظيفته دون وجود اتفاق فيما بينه وبين الراشي قبل قيامه بهذا العبث، وذلك لأنه إذا هناك اتفاق بينه الأطراف، سنكون أمام جريمة الرشوة الاصلية وليس المكافأة اللاحقة.

النشاط المعاقب عليه هو القبول من الموظف، فبالتالي الموظف العام الذي أدى عملاً من أعمال وظيفته أو أخل بهذه الوظيفة ثم طلب من صاحب الحاجة فائدة مقابل ذلك ورفض صاحب الحاجة فإن جريمة المكافأة اللاحقة لا تقع، باعتبار أن المشرع لم يضع الطلب الصادر من الموظف العام بعد القيام العمل المطلوب من صور جريمة المكافأة اللاحقة.

القصد الجنائي اللازم لقيام جريمة المكافأة اللاحقة هو القصد الجنائي العام، لم يشترط المشرع وجود قصد خاص لقيام هذه الجريمة، القصد العام يتحقق بتوافر عنصر العلم والإرادة، فيجب ثبوت اتجاه إرادة الموظف إلى قبول الهدية أو العطية محل الإيجاب بالرشوة الصادر من صاحب المصلحة (الراشي)، وثبوت علم الموظف المرتشي بأن الهدية أو العطية ليست سوى مكافأة له على ما أدّاه من عمل أو امتناع.

العبرة في البحث في توافر العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي والتي لا تقوم جريمة المكافأة اللاحقة إلا به هو بوقت صدور فعل القبول من الموظف، ذلك لأن هذا هو السلوك الذي تقوم به ماديات الجريمة واشتراط ضرورة التعاصر الزمني بين ماديات الجريمة ومعنوياتها، فلا عبرة بالجانب النفسي للموظف وقت أدائه للعمل أو الامتناع الذي تقدم الرشوة اللاحقة له، سواء كان ينوي ابتداءً القيام بهذا الفعل بقصد الحصول على رشوة من صاحب المصلحة بعد إتمامه ولازمته هذه النية أم كان لا ينوي حينها ثم راودته نية الارتشاء بعد إتمام العمل أو الامتناع عنه فقبل الهدية او العطية من صاحب المصلحة مكافأة له على ما أدّاه.

ثالثاً: جريمة عرض رشوة لم تقبل

نص المشرع الكويتي في المادة ٤١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض على موظف عام – دون أن يقبل منه عرضه – وعداً أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عنه عمل عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته. فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقاً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين".

يلزم لوقوع هذه الجريمة أن يكون هناك عرض من مقدم من الجاني إلى الموظف العام أو من في حكمة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل سواء كان صريحاً أو ضمنياً،

ويجب أن يكون هناك رفض من الموظف العام أو من في حكمة، فمتى ما قبل الموظف العام أو من في حكمة هذا العرض المقدم من الجاني، فلن نكون أمام جريمة عرض الرشوة المؤثمة بالمادة ٤١ سالفة البيان، وذلك لأنه من الأركان المادية لهذه الجريمة هو عدم قبول من الموظف العام أو من في حكمه.

من المقرر أن الركن المادي لجريمة عرض الرشوة على موظف عام دون أن يقبل منه عرضه المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء يتحقق بمجرد عرض الرشوة عرضاً صريحاً أو مستتراً على الموظف العام أو من في حكمه الذي يجب أن يكون مختصاً بالعمل أو الامتناع عنه، وعدم قبول الموظف هذا العرض، ويمثل عدم القبول العنصر السلبي في ماديات هذه الجريمة إذ يعني وقوفها عند مجرد العرض الذي يبقى دون نتيجة، وأن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بعلم المتهم في صفة من يعرض عليه الرشوة وأنه موظف وأن تكون إرادته قد اتجهت إلى حمله على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل نظير ما يعرض عليه من عطيه أو وعد، وكان لا يستلزم لتوافر جريمة عرض الرشوة أن يكون الموظف وحده المختص بالقيام بجميع العمل الذي طلب أو قبل الوعد أو العطية لأدائه أو الامتناع عنه إخلالاً بواجبات الوظيفة وإتجاراً بأعمالها أو أن يكون العمل داخلاً ضمن حدود الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له علاقة به بما يسمع له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

وقد تقرر بأنه من المقرر أنه يكفي لقيام جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء مجرد عرض الرشوة من جانب الراشي متى قدم أو عرض على الموظف العام أو من في حكمه وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، وعدم قبول ذلك العرض من جانب الموظف العام.

القصد الجنائي اللازم لقيام جريمة عرض رشوة لم تقبل هو القصد الجنائي العام، لم يشترط المشرع وجود قصد خاص لقيام هذه الجريمة، القصد العام يتحقق بتوافر عنصر العلم والإرادة، فيجب في هذه الجريمة علم الجاني بصفة الموظف الذي يعرض عليه الرشوة، وأنه مختص بالعمل المراد القيام به أو الامتناع عنه نظير ما يعرض عليه من رشوه، وأن تتجه إرادته إلى حمل الموظف على أداء مبتغاه من تقديم الرشوة.

"وقد تقرر بأن تحقق القصد الجنائي في عرض رشوة لم تقبل باتجاه نية عارض الرشوة إلى شراء ذمة الموظف العام مع عمله بصفته، وأن الرشوة التي عرضها عليه أو قدمها له هي مقابل إتجاره بوظيفته واستغلاله إياها ولا يشترط أن يستظهر الحكم هذا الركن على استقلال مادامت الوقائع التي أثبتها تفيد توافره".

رابعاً: القصد الجنائي في جريمة استغلال النفوذ

نص المشرع الكويتي في المادة ٣٧ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على أنه "يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون كل من طلب لنفسه أو لغيره وعداً أو عطية بزعم أنها رشوة لموظف وهو ينوي الاحتفاظ بها أو بجزء منها لنفسه، أو لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقابلة أو على وظيفة او خدمة أو أية مزية من أي نوع.

المقابل المطلوب أدائه من فاعل الجريمة هنا ليس أداء عمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنها كما هو الحال في جريمة الرشوة الأصلية، وإنما هو استعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم بنية الحصول على خدمة من أي نوع للراشي من أية سلطة عامة لا اختصاص للمرتشي بها.

وقد قضي بأن جريمة طلب رشوة لموظف عام مع النية بالاحتفاظ بها أو بجزء منها واستغلال نفوذ حقيقي في الحصول على عمل من أعمال السلطة العامة المنصوص عليها في المادة 37 من القانون سالف الذكر تقع تامة بمجرد تذرع الجاني في طلب العطية أو قبولها بنفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من سلطة عامة على مزية من أي نوع ولا يلزم أن يكون الزعم بالنقود صريحاً بل يكفي أن يكون سلوك الجاني منطوياً ضمناً على زعم منه بذلك النفوذ، ولا يلزم أن يكون الجاني في هذه الجريمة موظفاً عاماً أو في حكم موظف العام إذ يصح أن يكون من أحاد الناس مادام أنه يتمتع بقدر من النفوذ لدى رجال السلطة العامة الذين بيدهم تحقيق المزيه سواء كان مرجع هذا النفوذ هو وضعه العام في المجتمع أو وجود صلة خاصة تربطه بهم كالقرابة أو الصداقة.

جريمة استغلال النفوذ تعتبر من الجرائم العمدية التي اشترط المشرع لقيامها القصد الجنائي العام المتمثل بالعلم والإرادة، فيكفي لقيام هذه الجريمة علم الجاني بأن طلبه للرشوة هو مقابل قيامه باستعمال نفوذه لدى سلطه وطنية بنية الحصول على خدمة أو ميزه تتحقق بها لمصلحة الراشي، وأن تتجه إراداته إلى فعل الطلب للرشوة دون حاجة إلى شمول الإرادة لتحقيق الغرض من الرشوة، ليس من عناصر القصد نية المتهم منذ البداية إلى بما وعد به، فبتوافر القصد ولو كان ناوياً منذ البداية عدم بذل مساعيه والاستئثار بالعطية منذ البداية.

ينتفي القصد الجنائي في جريمة استغلال نفوذ متى ما كان الجاني يجهل غرض الراشي الحقيقي من الرشوة معتقداً أن الجهل هدية تبررها صلة القربى بينهم أو، المناسبة الاجتماعية التي قدمت فيها، وينتفي القصد كذلك إذا كان الجاني يجهل طبيعة الجهة التي يسعى الحصول على الخدمة أو الميزة منها وذلك بأن كان يعتقد انها جهة خاصة أو هيئة أجنبية.

المبحث الثالث: القصد الجنائي في جرائم الأموال العامة

التمهيد:

لاشك أن جميع الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة من أخطر الأمور التي تقع على المال العام في الدولة ولها العديد من الأحكام المختلفة التي يقررها القانون، ويتجلى مظهر هذا الاختلاف بين الموظف وغيره بنتيجة غير مرضية للموظف بطبيعة الحال، يعتبر العدوان على المال العام الحاصل من غير الموظف من قبيل العدوان على المال الذي يقع على الناس سواء اتخذوا صورة السرقة أو الإتلاف أو الحرية، فإن العدوان الذي ينتج من الموظف العام على المال يعتبر من ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وتعكس مدى الحماية التي يوليها القانون والمشرع في الاهتمام بجسامة العقوبة المقررة في القانون لها وهذا ما يتجلى في القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة وحرص المشرع بتناول جميع قوانين التجريم والعقاب والأفعال التي تشكل عدوان أو تهديد على المال العام.

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: الشروط المفترضة في جرائم الأموال العامة.

المطلب الثاني: القصد الجنائي في جرائم الأموال العامة.

المطلب الأول: الشروط المفترضة في جرائم الأموال

التمهيد:

يعتبر قانون حماية الأموال العامة من القوانين التي طرحت من قبل المشرع الكويتي لمعالجة سلوكيات مجرمة محددة، لا شك أن قانون حماية الأموال العامة لا يمكن تطبيقه على كل فعل إجرامي يقع على المال العام، لابد من توافر شروط مفترضة ومتطلبة قانوناً لتطبيقه، فقيام أحد الافراد الذين لا يتصفون بصفة الموظف العام بالاستيلاء على مال خاص مملوك للأفراد لا يثير تطبيق قانون حماية الأموال العامة، بل هي سرقة يطبق عليها نصوص قانون الجزاء من المواد ٢١٧ و٢٢٧ على حسب الظروف والوقائع التي ارتكب فيها الفعل.

لكي نبحث في إمكانية تطبيق قانون حماية الأموال العامة لابد من توافر أمرين يمثلان الشروط المفترضة لتطبيق قانون حماية الأموال العامة وهما: أولاً: وجود مال عام، ثانياً: وجود شخص يصدق عليه مصطلح موظف عام.

أولاً: المال العام

نصت المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ على أن المال العام هو ما يكون مملوكاً أو خاضعاً لإدارة إحدى الجهات التالية، بغض النظر عن موقع تلك الأموال داخل البلاد أو خارجها:

-الدولة.

-الهيئات العامة والمؤسسات العامة.

–الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المذكورة سابقاً بنسبة لا تقل عن 25% من رأس مالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأسمالها.

إن جريمة الاستيلاء على مال عام المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة تتحقق أركانها متى استولى الموظف العام أو المستخدم أو العامل- بغير حق- على مال أو أوراق أو أمتعة أو غيرها مملوك للدولة، أو الهيئات والمؤسسات العامة، أو الشركات أو المنشآت التي تساهم فيها الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنسبة لا تقل عن 25% من رأسمالها أو يكون المال تحت يدها أو سهل ذلك لغيره.

ثانياً: صفة الموظف العام

تعتبر صفة الموظف العام ركناً في جرائم الأموال العامة، فإذا انتفت تغير الوصف القانوني للجريمة، لا شك بأن قانون حماية الأموال العامة لا يمكن تطبيقه على كل فعل إجرامي يقع على المال العام، لابد من توافر شروط مفترضة ومتطلبة قانوناً لتطبيقه، فقيام أحد الأفراد الذين لا يتصفون بصفة الموظف العام بالاستيلاء على مال خاص مملوك للدولة لا يثير تطبيق قانون حماية الأموال العامة، بل هي سرقة يطبق عليها نصوص قانون الجزاء على حسب الظروف و الوقائع التي ارتكب فيها الفعل.

المشرع في المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة حدد مدلول الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون بقولة (يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ٤٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠)، وعددت المادة ٤٣ المذكورة الموظف العام ومن يعد حكم الموظف العام:

(أ) الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح الحكومية أو الموضوعة تحت اشرافها أو رقابتها.

(ب) أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية، سواء كانوا منتخبين أو معينين.

(ج) المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.

(د) كل شخص مكلف بخدمة عامة.

(هـ) أعضاء مجالس إدارة مديرو وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

المطلب الثاني: القصد الجنائي في جرائم الأموال العامة.

أولاً: القصد الجنائي في جريمة الاختلاس

جريمة اختلاس الأموال العامة تفترض وجود مال مسلم إلى الموظف العام أو من في حكمة بسبب وظيفته، وقيام هذا الموظف العام أو من في حكمة بالاستيلاء على هذا المال العام، حيازة الموظف العام أو من في حكمه لهذا المال تعتبر ناقصة، فإن اختلس الموظف المال الذي في حيازته يتحقق بتغير الجاني حيازته من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة بأن يضيف عليها الركن المعنوي ويظهر عليها بمظهر المالك.

جناية الاختلاس هي جريمة عمدية تتطلب وجود قصد جنائي خاص ولا يكفي الإهمال أو الخطأ الجسيم لتثبيت الركن المعنوي لهذه الجريمة.

يكون القصد الجنائي العام متوافراً عندما يكون الجاني عالماً بصفته الوظيفية وبوجود المال المختلس في حيازته بسبب هذه الوظيفة، سواء كان مالاً عاماً أو خاصاً ولا يحق له قانوناً أن يضمه إلى ملكه الشخصي، لذا يجب أن يتضمن علمه بعناصر الجريمة التي لا يمكن أن تقوم قانوناً بدونها، وينتفي العلم بوجود جهل أو غلط والذي يعتبر فهم الأمور بشكل غير صحيح ويعتبر الجهل نفياً للعلم. يشترط توجيه إرادة الجاني نحو فعل الاختلاس، حيث لا تكون هناك حرية في إرادته إذا كان الفعل يتضمن تنفيذ أوامر أو تعليمات من الرؤساء.

القصد الخاص في جريمة الاختلاس يتجلى في نية الموظف في امتلاك المال العام الذي بحوزته، وضمّه إلى ملكه بغير حق يحمل فعل الاختلاس في طياته معنى هذا القصد الخاص، حيث يعتبر تغيير الحيازة من ناقصة إلى حيازة كاملة بنية تملك المال بغير حق وحرمان صاحبه منه و في المادة رقم 9 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.

القصد الجنائي الخاص يكون منتفياً في الأحوال التي يثبت فيها اتجاه نية الجاني من استحواذه على المال إلى بلوغ مقصد آخر غير نية التملك، على سبيل المثال: أن يقصد الجاني مجرد الانتفاع بالشيء وإعادته، أو التعرف على كيفية تشغيله، أو حتى مجرد وجود عجز في عهدة الموظف أو كان بسبب خطا ناشئاً عن عمليات حسابية.

لا عبرة بالباعث الدافع للاختلاس، سواء كان الباعث شريفاً أو دنيئاً، كمن يقوم بتوزيع ما اختلسه للفقراء وأن يتصدق به على المحتاجين، ولذلك، فإن توافر نية التملك كقصد خاص هو الشرط اللازم لقيام الركن المعنوي في جريمة الاختلاس، ولذلك لا يتوافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس بمجرد وجود عجز في عهدة الموظف أو كان بسبب خطأً ناشئاً عن عمليات حسابية.

يكفي لتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يكون الموظف قد تصرف في المال على اعتبار أنه مملوك له واستخلاص توافر هذا القصد من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عن ذلك صراحة وعلى استقلال.

يخضع إثبات القصد الجنائي في جناية الاختلاس إلى القواعد العامة، فبمجرد أن يستقر في يقين المحكمة التي تنظر الدعوى يجوز لها أن تحكم عليه بالإدانة، فليس هناك طريقة خاصة لإثبات هذه الجريمة كرؤية الموظف وهو يختلس الأموال متلبساً باعتبار أن المشرع لم يضع طريقة محددة لإثبات هذه الجريمة.

ثانياً: الاستيلاء على الأموال العامة:

جريمة الاستيلاء على الأموال العامة تفترض قيام الموظف العام أو من في حكمه بالاستيلاء على المال العام، تقع هذه الجريمة بمجرد استيلاء الموظف على المال العام بأن يضيف عليها الركن المادي بالإضافة إلى المعنوي ويظهر عليها بمظهر المالك، هذه الجريمة لا تفترض حيازة الموظف العام أو من في حكمة لهذا المال بسبب وظيفته كما هو الحال بالنسبة لجريمة الاختلاس على الأموال العامة،

جناية الاستيلاء تعتبر من الجرائم العمدية استلزم فيها المشرع القصد الخاص بالإضافة إلى القصد العام في الركن المعنوي، ولا يكفي مجرد الخطأ أو الإهمال مهما بلغت جسامته.

يكون القصد العام متوافراً متى كان الجاني عالماً بأن المال المستولى عليه مملوكاً لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون حماية الأموال العامة، وأن من شأن فعله حرمان هذه الجهة صاحبة المال منه.

يكون القصد الخاص متوافراً متى كانت نية الموظف اتجهت إلى تملك المال محل الاستيلاء وحرمان صاحبه منه، باعتبار أن جريمة الاستيلاء تستلزم في ركنها المعنوي قصداً خاصاً.

لابد أن يقترن فعل الاستيلاء وجود نية التملك، وقد يتخذ فعل الاستيلاء صورة السرقة، بأن يستولي الموظف العام على المال العام عن طريق المباغتة، وقد يتخذ صورة استخدام وسائل احتيالية، أو قد يستولي على المال من جهة لا ينتمي لها أصلاً، ولكن يجب أن يسعى لبسط يده على وحيازته الكاملة بعنصريها المادي والمعنوي وينكر حيازة الدولة عليها.

إذا كان الموظف العام يده عارضة على هذا المال أو كانت حيازته ناقصة على تلك الأموال، وقام بالانتفاع بهذا المال لحسابه الشخصي، فإن ذلك الفعل لا يعتبر استيلاء على المال العام وذلك لأنه لم تكن لديه نية تملك المال وأن كان يسأل عن مخالفة تأديبية من جهة العمل عن طريق الاستخدام غير المرخص به كالموظف الذي يستخدم السيارة المسلمة إليه من جهة عمله بسبب وظيفته والمخصصة لاستخدامه أثناء العمل أو بمناسبته، فيقوم باستخدامها في قضاء حاجاته الأساسية، فيجب حتى تقوم مسئولية الشخص بجناية الاستيلاء على المال العام، أن تكون لديه نية تملك.

وقد قضي بأنه يتحقق القصد الجنائي في تلك الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على المال المملوك للجمعية مع علمه بذلك كما يتطلب قيام تلك الجريمة توافر قصد خاص وهو نية تملك المال محل الاستيلاء ولا يلزم أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان تلك الجريمة على استقلال.

في جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام، يجب أن يعلم الفاعل بأنه في فعله يسهل للغير الاستيلاء على تلك الأموال طالما أنه يعلم بأنه مال عام أو أنه مال خاص تحت يد الدولة، وبأنه لا حق للغير بتملك تلك الأموال وببسط الحيازة الكاملة على المال،

ويتحقق القصد الجنائي في جريمة تسهيل الاستيلاء للغير على تلك الأموال، عندما تتجه نية هذا الموظف لتمكين الغير من الاستيلاء على تلك الأموال.

يتحقق القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني نحو تسهيل استيلاء الغير دون حق على المال العام بنية تملكه دون اعتداد بالباعث على ارتكاب الجريمة أو بأن ثمة فائدة تعود على الجاني من فعله من عدمه، ولا يوثر على قيام الجريمة في حق الموظف بوصفه فاعلاً أصلياً أن يكون دخول المال في ذمة الغير مؤثماً أو غير مؤثم لظروف خاصة ترجع إلى هذا الأخير ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن توافر هذا الركن، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدلل على قيامه.

من المقرر أن جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة تتحقق بكل فعل يقوم به الموظف العام أو من في حكمه من شأنه أن يسهل للغير الحصول على ذلك المال, ويعتبر الموظف فاعلاً أصلياً في هذه الجريمة الخاصة باعتباره المسؤول عن وقوعها إذ لولا نشاطه الإجرامي لما استولى الغير على المال العام, ويصبح الغير شريكاً معه في تلك الجريمة, ويتعين في استيلاء الغير أن يتم بغير حق أي بالالتجاء في ذلك إلى غير الطريق الذي تنص عليه القوانين واللوائح, ويتحقق القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني نحو تسهيل استيلاء الغير دون حق على المال العام بنية تملكه دون اعتداد بالباعث على ارتكاب الجريمة أو بأن ثمة فائدة تعود على الجاني من فعله أم لا, ولا يلزم لصحة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يتحدث صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة, ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

ثالثاً: الاضرار العمدى بالمال العام بقصد التربح:

جريمة الإضرار العمدي بالمال العام بقصد التربح تفترض قيام الموظف العام أو من في حكمه الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إليه، كما أنه يشترط أن يكون الضرر محققاً وموكداً باعتبار أن جريمة التربح لا تقوم بمجرد احتمال تحقق الضرر، الضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين وليس الشك.

تعتبر جريمة التربح من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر عناصر القصد الجنائي من علم وإرادة، بحيث يجب أن يكون الجاني عالماً بأن فعله كان بهدف الحصول على منفعة أو فائدة من أعمال وظيفته، وأنه أراد ارتكاب هذا السلوك وتحقيق النتيجة المجرمة قانوناً وهي التربح من الوظيفة العامة المناطة به أو تحقيق المنفعة من أعمال وظيفته لنفسه، أو تمكين الغير بذلك بغير حق.

حتى يتوافر القصد الجنائي العمدي في جريمة التربح، لابد أن يقوم العلم لدى الموظف بأن يعلم طبيعة السلوك الاجرامي المرتكب، وأنه موظف عام ومختص بالعمل الوظيفي، كما يجب أن تنصرف إرادته عند القيام بنشاطه سعياً لتحقيق الربح من وراء وظيفته، متى ما انتفى العلم بأن اختصاصه يتضمن هذا العمل انتفى القصد لديه، فإذا جهل أن اختصاصه يتضمن هذا العمل انتفى القصد لديه، ولو كان هذا الجهل بسبب عدم علمه بالقوانين واللوائح التي تحدد نطاق اختصاصه.

القصد الجنائي المطلوب في جريمة التربح هو القصد الجنائي الخاص، يتطلب القصد الجنائي الخاص اتجاه إرادة المتهم إلى الحصول على ربح أو منفعة، سواء لنفسه أو لغيره، ولأعبره بأن هذا الربح لم يتحقق، فإذا لم تتجه إرادته إلى ذلك، فلا يتوافر القصد.

جريمة الإضرار العمدي بالمال العام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة تتحقق متى كان الجاني موظفاً عاماً أو مستخدماً أو عاملاً كلف بالمحافظة على مصلحة لإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية من القانون ومنها الدولة في صفقة أو عملية أو قضية أو كلف بالمفاوضة أو الارتباط والاتفاق أو التعاقد مع أي جهة في داخل البلاد أو خارجها في شأن من شؤون تلك الجهات إذا كان من شأن ذلك ترتيب حقوق والتزامات مالية للدولة وغيرها من الجهات المذكورة فتعمد إجراءها للإضرار بالأموال أو المصالح المعهودة إليه ليحصل من وراء ذلك على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره، ولا يتطلب القانون لقيام هذه الجريمة الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة، وإنما يكفى لقيامها مجرد محاولة ذلك ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة، كما لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن القصد الجنائي في تلك الجريمة، مادام فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل عليه.

جناية التربح المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون رقم المار بيانه تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حكمه وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو بالواسطة أو لغيره بأي كيفية غير مشروعة على ربح أو منفعة وذلك من عمل من أعمال وظيفته، ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التي يستهدفها الموظف العام لنفسه أو غيره، وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها في نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره ربحاً أو منفعة، فهي جريمة من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تودي إلى تعرض المصلحة العامة للخطر من استغلال الموظف العام لها و تربحه من ورائها، ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي أو ألا يتمثل في خطر حقيقي فعلي، فهو خطر مجرد بحكم تعارض بين المصلحتين العامة والخاصة لأن هناك واجب قانون مفروض على الموظف مقتضاه عدم الجمع بين المصلحتين، كما لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلاً على ربح أو المنفعة وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة، ويستوي أن يحصل الموظف أو يحاول الحصول على الربح مباشرة أو بطريق غير مباشر، ولا يشترط أن يكون الموظف العام مكلفاً بالقيام بجميع أعمال الوظيفة التي تربح من ورائها بل يكفي أن يكون له نصيب منها مهما كان ضئيلاً، ولو كان إشرافه على العمل الذي تربح من وراءه خاضعاً لرقابة رؤسائه.

رابعاً: جريمة إفشاء الأسرار:

جريمة إفشاء الاسرار تفترض قيام الموظف العام أو من في حكمه بإفشاء معلومات سرية كان يتوجب أن يحافظ على سريتها وعدم إفشائها للعامة، وتكون هذه المعلومات أو المستندات سرية إما بطبيعتها أو بتعليمات خاصة.

لا تقوم جريمة إفشاء الأسرار إلا إذا تحقق ركنها المعنوي من علم وإرادة، إذ أنها جريمة عمدية، فلابد أن يعلم الفاعل أن المعلومات التي يفشيها ذات صفة سرية لا يجوز البوح بها، فهذا الإفشاء لا يكون مجرماً إذا كان بطريقة غير عمدية، كمن يقوم بإفشاء سر من أسرار وظيفته معتقداً أنه أمر عام يسمح للجميع بتداوله و معرفته، على سبيل المثال إذا كان الموظف قد نسي تلك المعلومات المكتوبة على مكتبه، دون أن يقوم بحفظها في مكان يحجبها عن الآخرين، فإن جريمة الإفشاء لا تقوم، وإن جاز مسائلته عن جريمة تأديبية إذا كان من شأن الإهمال أن يثير مسئوليته حسب اللوائح.

لا بد أن يتوافر العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي العمدي وهو الإرادة، فلابد أن يكون هذا الإفشاء للمعلومات ذات الطبيعة السرية المتصلة بعلمه ومجرم البوح عنها، فلا تقع جريمة إفشاء الأسرار من يقوم بإفشاء سر أعمال وظيفته إذا كان هذا الإفشاء تحت الإكراه والتهديد وكانت هذه الوسائل مؤثره مما جعلته يقوم بارتكاب الفعل المجرم.

لا عبرة بالباعث الذي دفع هذا الموظف إلى إفشاء سر من أسرار وظيفته، سواء كان هذا الإفشاء هدفه المصلحة العامة، كالموظف الذي يقوم بنشر أوراق تحتوي على مستندات سرية ليست متاحة للعامة من أجل محاربة الفساد ولتبيان الأمر للراي العام، أو إذا كان الباعث الذي دفعه لارتكاب الجريمة الإضرار بالأخرين.

خامساً: الإضرار غير العمدى بالمال العام:

تفترض جريمة الإضرار غير العمدي بالمال العام قيام الموظف العام أو من في حكمه بطريق الخطأ بالإضرار الجسيم بالأموال العامة سواء التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو الإضرار بمصالح غير المنوط بجهته بالحفاظ عليها، أن يجب أن يترتب على هذا الفعل الإضرار الفعلي بالأموال.

يقوم العنصر المعنوي لجريمة الإضرار غير العمدي بالمال العام على الخطأ، فالركن المعنوي لجميع الجرائم غير العمدية يقوم علي سلوك يتخذ صور من صور الخطأ، وهو سلوك إرادي يقوم على إرادة واعية بطبيعة هذا السلوك، ولكن الفاعل هنا لا يقصد تحقيق إجرامية، إنما خرج فيه عن واجب الحيطة والحذر المقرر قانوناً على كل فرد عادي إذا ما وجد في ظروف الفاعل، وقد بينت المادة ٤٤ من قانون الجزاء الكويتي المقصود بالخطأ غير العمدي عندما جعلته متوافر إذا تصرف الفاعل عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه، ويعد الفاعل متصرفاً على هذا النحو إذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتائج التي كان باستطاعة الشخص المعتاد أن يتوقعها، فلم يحول دون حدوثها عن أجل ذلك، أو كان يتوقعها ولكنه اعتمد على مهاراته ليحول دون حدوثها فحدثت على الرغم من ذلك.

الخاتمة

ختاماً تعتبر جرائم الرشوة والأموال العامة من أخطر الجرائم التي تهدد العدالة الاجتماعية وتضر بمصالح المجتمع ولهذا يتطلب فهم هذه لجرائم دارسة القصد الجنائي الذي يشكل العنصر الأساسي في إدانة مرتكبيها، وإن القصد الجنائي في جرائم الرشوة يتضمن نية الفاعل في تحقيق منفعة شخصية من خلال تقديم أو قبول رشاوي، مما يعكس فساد الأنظمة والقوانين، كما أن القصد في جرائم الأموال العامة يظهر من خلال رغبة الأفراد في الاستيلاء على المال العام دون وجه حق، مما يؤدي إلى إضعاف الثقة في المؤسسات الحكومية، لذا من الضروري تعزيز الوعي القانوني والاجتماعي حول مخاطر هذه الجرائم، وتطبيق العقوبات الرادعة للحد منها، مع ضرورة تعزيز الشفافية والمساءلة في جميع المستويات. كما إن مكافحة الرشوة واستغلال الأموال العامة ليست مسئولية فردية، بل تتطلب تضافر جهود المجتمع بأسره لضمان بيئة قانونية عادلة ونزيهة.

النتائج

نستنتج من خلال بحثنا الاتي:

1. القصد الجنائي في جرائم الرشوة يتضمن نية الفاعل لإحداث ضرر أو الاستفادة بصورة غير مشروعة.
2. تودي الرشوة إلى تآكل الثقة في المؤسسات المالية وتراجع الاستثمارات المحلية والأجنبية.
3. تساهم الرشوة في ترسيخ الفساد داخل المؤسسات الحكومية، مما يعيق التنمية المستدامة.
4. تودي الرشوة إلى تدهور القيم الأخلاقية في المجتمع مما يعزز ثقافة الفساد.

5. تودي الرشوة إلى تخصيص الموارد العامة لمصالح شخصية بدلاً من المصلحة العامة.
6. يواجه القصد الجنائي في جرائم الرشوة تحديات في الإثبات، مما يعيق تطبيق العدالة.
7. تتطلب مكافحة الرشوة وجرائم التعدي على المال العام جهود على المستوى الدولي لتبادل وتعزيز الإجراءات القانونية.

التوصيات

1. تحسين نظم الرقابة الداخلية في المؤسسات الحكومية والخاصة للكشف المبكر عن أي محاولات للرشوة.
2. تعزيز دور الأجهزة الرقابية مثل ديوان المحاسبة والهيئة العامة لمكافحة الفساد في مراقبة الأنشطة المالية والإدارية.
3. التأكد من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين بشكل صارم ودون تهاون.
4. وضع آليات لحماية المبلغين عن الفساد وتشجيعهم على الإبلاغ دون خوف من الانتقام.
5. تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الرشوة من خلال تبادل المعلومات الخبرات وأفضل الممارسات.
6. مراجعة وتحديث التشريعات المتعلقة بالرشوة بشكل دوري لضمان ملاءمتها للتطورات الجديدة.
7. استغلال التكنولوجيا الحديثة في مراقبة الأنشطة المالية والإدارية والكشف عن أي محاولات للرشوة.
8. نشر تقارير دورية عن جهود مكافحة الرشوة والفساد لتعزيز الشفافية والمساءلة في المؤسسات الحكومية والخاصة.
9. نشر الوعي بين الموظفين العموميين حول القوانين المتعلقة بالرشوة والعقوبات المترتبة عليها.